جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم القانون العام

والموسومة بـــــ:

العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية الحديثة

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

قفاف عبد الرحمان

رابحي خليفة

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. ذيب محمد	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. غريبي يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، ونخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

مقدمة

مع تطور الفكر الجنائي المعاصر، برز اتجاه جديد في السياسة العقابية يدعو إلى تجاوز مفهوم العقوبة التقليدية والانتقال نحو فلسفة أكثر إنسانية تقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما تجسد في مفهوم العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى معالجة الآثار الناجمة عن الجريمة من خلال إشراك مختلف الأطراف المعنية بها، والعمل على إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع بدل الاقتصار على معاقبته، وقد ارتبط ظهور هذا المفهوم بالتحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الدولية، خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقواعد بكين وقواعد الرياض وغيرها من الصكوك الدولية التي أكدت ضرورة توفير معاملة خاصة للأطفال الجانحين تراعي سنهم واحتياجاتهم النفسية والاجتماعية.

وقد سعت الجزائر إلى مسايرة هذه التحولات الدولية من خلال تطوير منظومتها التشريعية الخاصة بحماية الطفل والعدالة الجنائية للأحداث، حيث اعتمدت سياسة عقابية ذات طابع إصلاحي تجسدت في مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلى جانب الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث كرّست هذه النصوص العديد من الضمانات والتدابير الرامية إلى حماية الحدث الجانح وإعادة تأهيله، من خلال اعتماد تدابير الحماية والتهذيب، وإنشاء قضاء متخصص للأحداث، وتفعيل آليات الوساطة والمتابعة الاجتماعية والتربوية.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة، فإن تطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين يثير العديد من الإشكالات العملية والقانونية المرتبطة بمدى فعالية التدابير المقررة، وكفاءة المؤسسات المكلفة بتنفيذها، ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، ومن هنا تبرز أهمية دراسة العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية باعتبارها من المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين البعد الإنساني والبعد الجنائي وتسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان المصلحة الفضلى للطفل.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في مساهمتها في إثراء البحث القانوني المتعلق بعدالة الأحداث، من خلال تسليط الضوء على مفهوم العدالة الإصلاحية وأسسها القانونية وأهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري، فضلاً عن إبراز التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة في مجال معاملة الأحداث الجانحين.

كما تكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بفئة اجتماعية حساسة تتمثل في الأطفال الجانحين الذين يمثلون مستقبل المجتمع، الأمر الذي يقتضي توفير الحماية القانونية الكفيلة بإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية بصورة سليمة، بما يحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ويعزز الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وتبرز أهمية الموضوع كذلك من الناحية العملية في محاولة تقييم مدى فعالية التدابير والإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد العدالة الإصلاحية، والوقوف على النقائص التي قد تعيق تحقيق أهدافها، بما يسمح باقتراح حلول وتوصيات من شأنها تطوير نظام عدالة الأحداث في الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم العدالة الإصلاحية وبيان الأسس الفكرية والقانونية التي تقوم عليها في مجال عدالة الأحداث، مع إبراز خصوصية المركز القانوني للحدث الجانح في السياسة الجنائية الحديثة.

كما تهدف إلى تحليل مختلف الآليات التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد العدالة الإصلاحية في مجال الأحداث الجانحين، سواء خلال مرحلة المتابعة والتحقيق أو أثناء المحاكمة وتنفيذ التدابير والجزاءات.

وتسعى الدراسة أيضاً إلى تقييم مدى نجاح السياسة العقابية الجزائرية في تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، مع الوقوف على أبرز الصعوبات العملية التي تواجه تطبيقها واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليتها.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات علمية وأخرى عملية.

فمن الناحية العلمية، يُعد موضوع العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين من المواضيع الحديثة نسبياً في الدراسات القانونية الجزائرية، خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل، الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على أحكامه وتحليل مدى مساهمته في تكريس فلسفة العدالة الإصلاحية.

أما من الناحية العملية، فإن تزايد الاهتمام بحقوق الطفل على المستويين الوطني والدولي، وتنامي الحاجة إلى إيجاد حلول فعالة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث بعيداً عن الأساليب العقابية التقليدية، يجعل من دراسة هذا الموضوع أمراً بالغ الأهمية لفهم واقع عدالة الأحداث في الجزائر وتطويرها.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها تشعب النصوص القانونية المنظمة لعدالة الأحداث وتوزعها بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، الأمر الذي تطلب جهداً في جمع النصوص وتحليلها وربطها بالإطار النظري للعدالة الإصلاحية.

إضافة إلى ذلك، برزت عدم توفر معطيات ميدانية وإحصائيات دقيقة وحديثة حول مدى فعالية التدابير الإصلاحية ومعدلات إعادة الإدماج والعود لدى الأحداث الجانحين.

في ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

كيف كرس المشرع الجزائري مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين من خلال السياسة العقابية المعتمدة ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين.

خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، من خلال التطرق إلى مفهوم العدالة الإصلاحية وخصائصها وأهدافها وأسسها القانونية، ثم بيان المركز القانوني للحدث الجانح ومراحل المسؤولية الجزائية الخاصة به في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة مظاهر العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية، وذلك من خلال تحليل الآليات والإجراءات القانونية المقررة خلال مراحل المتابعة والمحاكمة وتنفيذ التدابير والجزاءات، مع إبراز دور المؤسسات المختصة في حماية الطفل وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعدالة الإصلاحية والأحداث الجانحين وبيان مختلف التدابير والإجراءات القانونية المقررة لهم في التشريع الجزائري.

كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** قصد تحليل النصوص القانونية المنظمة لعدالة الأحداث، والوقوف على أبعادها القانونية وأهدافها الإصلاحية، مع تقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل وعدالة الأحداث.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للعدالة الاصلاحية لجنوح الاحداث

يكتسي موضوع العدالة الإصلاحية لجنوح الأحداث أهمية خاصة ضمن الدراسات القانونية المعاصرة، لارتباطه الوثيق بحماية فئة تُعدّ من أكثر الفئات هشاشة في المجتمع، وهي فئة الأطفال والأحداث، فظاهرة جنوح الأحداث لم تعد تُفهم بمعزل عن السياقات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث، الأمر الذي فرض على السياسة الجنائية الحديثة إعادة النظر في الأساليب التقليدية القائمة على الردع والعقاب، واستبدالها بمقاربات أكثر إنسانية ونجاعة.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي عام لموضوع العدالة الإصلاحية لجنوح الأحداث، وذلك من خلال المبحث الأول المخصّص لبيان مفهوم جنوح الأحداث، من حيث تحديد مدلوله القانوني وخصائصه وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه، لما لهذا التحديد من أثر في رسم معالم المسؤولية الجزائية للحدث، كما يتناول المبحث الثاني مفهوم وتطور العدالة الإصلاحية للأحداث، من خلال إبراز نشأتها الفكرية والفلسفية، وتحولها من مجرد توجه اجتماعي إلى مبدأ معتمد في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، يقوم على أولوية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث بوصفها حجر الأساس في نظام عدالة الأحداث.

المبحث الاول: مفهوم جنوح الاحداث

يُعالج هذا المبحث مفهوم جنوح الأحداث من خلال المطلب الأول الذي يُخصص لتعريف الحدث الجانح، في حين يتناول المطلب الثاني تدرج المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، باعتباره تجسيدًا لمبدأ التفريد العقابي ومراعاة حداثة السن، وفق ما أقرّته التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

المطلب الاول: تعريف الحدث الجانح

قبل التعرض إلى تحديد مفهوم الطفل الجانح لابد أن نعرف كل من مفهوم الطفل (الحدث) في الفرع الاول، ثم جنوح الاحداث في الفرع الثاني،

الفرع الأول: تعريف الطفل (الحدث)

يعتمد تعريف مصطلح "الحدث" ومدلوله على النظام أو المجال العلمي الذي يتناوله بالدراسة، مما يؤدي إلى تعدد المعاني والتفسيرات، فعلى سبيل المثال، يختلف مفهوم الحدث في اللغة عن ذلك المعتمد في علوم مثل علم الاجتماع أو علم النفس، كما يأخذ مدلولاً مغايراً في الشريعة الإسلامية وفي المجالات القانونية المختلفة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والأمر لا يقتصر على هذا التنوع بين الأنظمة، بل إن مدلول الحدث قد يتباين حتى داخل الإطار القانوني للدولة الواحدة؛ فالحدث وفقاً للقانون الجنائي يختلف تماماً عن مفهومه في القانون المدني، [1]وهذا ما نبينه في الآتي:

اولا :مدلول الحدث في اللغة والاصطلاح:

الطفل، بكسر الطاء مع تشديدها، يشير إلى الصغير من أي شيء، سواء كان ذلك عيناً أو حدثاً، أما الطفل بفتح الطاء، فيدل على الشيء الرقيق واللين، ويستخدم مصطلح الطفل أو الطفلة للإشارة إلى الصغار، بينما يُجمع على أطفال، كما أن الطفل يستخدم بمعنى المولود أو وليد كل حيوان بري أيضاً، ووفقاً لما ذكره ابن الهيثم، فإن الصبي يُطلق عليه "طفال" منذ ولادته وخروجه من رحم أمه وحتى وصوله إلى مرحلة الاحتلام. [2]

في اللغة، يشير مفهوم الحدث إلى عدة معانٍ متصلة بالبداية والابتداء، يُشتق الحدث من الحداثة، حيث تدل كلمة الحداثة على أول الأمر وبدايته، يرتبط مصطلح حداثة السن بالشباب وبداية العمر، ويقال عن الشخص "رجل حدث" إذا كان صغير السن أو في مقتبل عمره، يُجمع الحدث بصيغتي حدثان أو أحداث[3]، ويُستخدم للإشارة إلى الشخص صغير السن، وهو عكس الكبير، كما يعبر صغر

---

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، مصر، 2006 .، ص117

[2] حسين الخزاعي وطه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الانسان**، دار يافا للنشر، عمان، الاردن، 2009، ص 113.

[3] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، **الضمانات القانونية المقررة للأحداث**، دار وائل للنشر، ط1 ، عمان، الأردن، 2016 ، ص18

السن عن الطفولة وفترة الشباب المبكرة، والحدث، في سياق آخر، يُطلق على الطفل وتعتبر الطفولة المرحلة الأولى من الحياة، يُقال على سبيل المثال "أتيته والليل طفل"، للدلالة على بداية الليل، ومصطلح الطفل، بصيغة المفرد، يجمع على أطفال[1]، وهو يُستخدم للإشارة إلى الولد الصغير قبل بلوغه سن الرشد[2]، في هذا السياق يتجلى قوله تعالى في سورة النور "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا،،،" النور الآية 59 ، حيث يتضح أن الطفل كناية عن الولد الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد[3]، بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم مصطلح الطفل للإشارة إلى النعومة سواء في الأشخاص أم الأشياء، أما الحدث (بصيغة المفرد) والذي يجمع بصيغة أحداث، فهو مرتبط بمفهوم الشباب وحداثة السن[4]، حيث يحدد مرحلة معينة من عمر الإنسان تتميز بالحيوية والنشاط.[5]

ثانيا : مدلول الحدث ضمن مختلف العلوم والشريعة الاسلامية

قد تتفق العلوم المختلفة على تحديد مسمى الإنسان في مرحلة معينة من عمره كطفل أو حدث أو صغير، إلا أن المعايير التي تُبنى عليها هذه التسمية تختلف من علم إلى آخر تبعًا لأسسه وأبجدياته، فهناك من يعتمد في تحديد هذه المرحلة على العمر، محددًا لها نطاقًا زمنيًا بين حد أدنى وحد أقصى[6]، بينما تكتفي بعض التشريعات بوضع حد أعلى فقط دون الالتفات إلى الحد الأدنى، مع تباين وجهات النظر فيما يخص تحديد هذا الحد، من جهة أخرى، هناك من يتناول هذه المرحلة بناءً على عوامل نفسية، مستندًا إلى درجة نضج الإدراك والشعور لدى الفرد، كما توجد مقاربات أخرى تربطها بسلوك الفرد داخل المجتمع ومستوى إدراكه لمحيطه وشبكة العلاقات الاجتماعية التي يعيش ضمنها، وهذا ما سنتعرف عليه بشكل أوضح من خلال العناصر التالي:

1.تعريف الحدث من منظور علم الاجتماع: وفقًا لمفهوم علماء الاجتماع، يرتبط تعريف "الحدث" بمستوى النضج الاجتماعي للفرد، فالحدث هو الفرد منذ ولادته وحتى اكتمال نضجه الاجتماعي، بحيث تتحقق لديه عناصر الرشد[7]، كاملة من خلال قدرته على فهم أبعاد أفعاله وتقييم نتائجها، بالإضافة إلى توفر الإرادة الحرة لتحقيق ذلك، ومن منظورهم، تعد الحداثة مرحلة من حياة الإنسان تحمل خصائص

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، د ط، القاهرة، مصر، 2008 ، ص1298

[2] المرجع نفسه، ص1405

[3] جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم، ط1 ، ببيروت، لبنان، 1992 ، ص523

[4] المرجع نفسه، ص523

[5] جبلي محمد ، **العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022-2023، ص126

[6] عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار آمنة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2011 ، ص43

[7] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 118

ونوازع مميزة، تمتد من لحظة الميلاد إلى حين اكتمال النضج العقلي والاجتماعي، ولا تُحدد هذه المرحلة عادة بحد أدنى أو أعلى للعمر.[1]

ويرى علماء الاجتماع أن قياس النضج الاجتماعي اعتمادًا على سن معينة هو مجرد افتراض غير دقيق، حيث لا يتوافق مع التباين الفعلي في قدرات التمييز بين الأفراد، فهم لا يربطون النضج بالوصول إلى سن معينة ثابتة، بل يرونه عملية متصلة ترتبط بالتنشئة الاجتماعية والبيئة المحيطة، هذه البيئة تتحكم بدرجة كبيرة في سلوك الفرد ومدى تفاعله واندماجه مع محيطه الاجتماعي، كما يشير العلماء إلى أن عوامل مثل اختلاف القدرات الشخصية، الاستعدادات العقلية، ومدى المعرفة المكتسبة ضمن البيئة الاجتماعية تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مستوى النضج[2]، ووفقًا لهذا المنظور، يُعرَّف "الحدث" على أنه شخص غير ناضج اجتماعيًا بالنظر إلى تمايز قدراته وإدراكه عن قدرات الشخص الناضج، بناءً على ذلك، لا يتم تحديد الحداثة بتجاوز سن معينة، بل تُعتبر البداية عند الميلاد والنهاية عند اكتمال النضج الاجتماعي.

كما أن تحديد بداية الحداثة يسير نسبيًا، حيث يرتبط بالميلاد، إلا أن تحديد نهايتها يُعد مسألة معقدة تتباين الآراء حولها، ولهذا السبب، تختلف وجهات النظر بين علماء الاجتماع بشأن الفترة التي تنتهي عندها الحداثة وتبدأ مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي، يميل بعضهم إلى تبني تحديد معين لسن انتهاء الحداثة أو ترك هذا التحديد مرهونًا بالعادات والتقاليد الثقافية لكل مجتمع، ففي بعض السياقات قد تنتهي الحداثة عند البلوغ، بينما في أخرى ترتبط بالزواج مثلًا.[3]

2. تعريف الحدث من منظور علم النفس: يُعرّف علماء النفس مفهوم الحداثة وفقًا لتصور واسع النطاق، حيث يتجاوز تعريفها مجرد شرط الميلاد ليشمل مرحلة الجنين في رحم أمه وحتى وصوله إلى سن البلوغ، إلا أن هؤلاء العلماء يختلفون في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تنوع الأسس التي تستند إليها عملية التقسيم، بعضهم يعطي الأولوية لنمو الجسم ومعدلات تسارعه أو تباطؤه خلال مراحل الحداثة المختلفة، في حين يعتمد آخرون على تحليل أحلام اليقظة كأساس للتقسيم، بينما تركز مجموعة ثالثة على الغريزة الجنسية باعتبارها المحور الأساسي للتفرقة بين مراحل الحداثة، [4] تنتهي مرحلة الحداثة بالبلوغ الجنسي، وهو مفهوم يتميز بعلامات متباينة بين الذكور والإناث، في سياق علم النفس، تختلف الحداثة بين الأفراد حتى لو توافقوا في العمر، حيث تُعتبر نهاية هذه المرحلة مشروطة

---

[1] حسين مجباس حسين، **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ط1 ، عما ن، الأردن، 2015، ص33

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ، ص 20

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 118

[4] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21

ببروز علامات البلوغ الجنسي؛ فالشخص الذي يبلغ العشرين من عمره يبقى في مرحلة الحداثة إذا لم تظهر عليه تلك العلامات، بينما يمكن اعتبار فرد آخر بالغًا وفقًا للمفهوم النفسي حتى وإن لم يتجاوز عمره العاشرة بمجرد ظهور علامات البلوغ الجنسي لديه. [1]

من جانب آخر، يجادل البعض بأن الحداثة لا تتعلق فقط بالفترة المصاحبة للتغيرات الجسمانية والعضوية المميزة لحركة الانتقال من مرحلة النمو إلى البلوغ، بل إنها تمثل فترة مميزة من الحياة الإنسانية تتسم بمجموعة من الظواهر البيولوجية والنفسية[2]، ترافقها عملية التنشئة الاجتماعية التي تُمكّن الفرد من التحول التدريجي نحو البلوغ والنضج العقلي.[3]

وكما هو الحال بالنسبة لعلماء الاجتماع، فإن موقف علماء النفس يتسم بتعقيد مماثل فيما يتعلق بتحديد نطاق الحداثة ومفهومها، وعلى الرغم من سهولة تحديد بداية هذه المرحلة بناءً على عوامل نفسية محددة، فإن وضع حد دقيق لانتهائها يظل مسألة معقدة، لذلك يتضح ضرورة اعتماد معيار متفق عليه على نطاق واسع، وهو تحديد سن قصوى تُعتبر عندها نهاية مرحلة الحداثة، بحيث يعكس هذا السن توافقًا بين العلماء بوصفه اللحظة التي يُستكمل فيها النضج النفسي للحدث بشكل كامل.[4]

3. مدلول الحدث ضمن علوم الشريعة الإسلامية: الأصل في الشريعة الإسلامية أن مصطلح "الحداثة" يعبر عن الفترة الممتدة منذ الولادة وحتى البلوغ، وقد أشار الإمام الشوكاني إلى أن الطفل يُعد في حكم الحدث حتى بلوغه مرحلة الاحتلام، حيث يُعتبر الاحتلام علامة فارقة بين مرحلتي الطفولة والبلوغ في الإسلام، وذلك لأنه يمثل دليلًا على نضج العقل، وهو الشرط الأساسي لتحمل مسؤوليات التكليف الشرعي،[5] وقد أكدت النصوص الشرعية هذا المعنى، كما ورد في قوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [6]، وأيضًا في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، وتُحدد علامات البلوغ الطبيعية لدى الإنسان على أساس ظهور أمارات معينة؛ فعند الذكور يكون الاحتلام هو علامة البلوغ، بينما عند الإناث يُعرف البلوغ بحدوث الطمث أو

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120

[2] محمد الرازقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بيروت، لبنان، 2004 ، ص 46

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21

[4] جبلي محمد، مرجع سابق، ص 128.

[5] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، سنة 2005 ، ص47.

[6] سورة النور، الآية 59

الحمل[1]، أما في الحالات التي لا تظهر فيها العلامات الطبيعية بوضوح أو تثير الشك، فقد رأى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقديرات سنية تعتمد كمعيار عام لحسم هذا الأمر.[2]

وبالنسبة لتحديد السن الذي يفصل بين الطفولة والبلوغ، فقد تعددت آراء الفقهاء، يرى الشافعية ومعهم بعض الحنفية أن السن المعتمدة هي الخامسة عشرة[3]، بينما يميل المالكية ورأيٌ آخر لأبي حنيفة إلى أن هذه المرحلة تستمر حتى بلوغ سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر قبل ذلك علامات البلوغ، من جهة أخرى، قدّر ابن حزم الظاهري هذه السن بتسع عشرة سنة[4]، أما الإمام السيوطي، فقد جمع بين المعايير؛ فإذا ظهرت أمارات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يبقى غير مكلف حتى يبلغ الخامسة عشرة،[5]

جدير بالذكر أن مفهوم "الحدث" بالصورة المستخدمة في القوانين الحديثة لا يظهر بصيغة شاملة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبدلًا من ذلك، تمتاز الشريعة باستخدام تعبيرات أخرى أكثر دقة تتناسب مع مراحل نمو الإنسان، ومن أبرز المصطلحات المستخدمة في هذا السياق "الطفل"، وهو يشمل كلا الجنسين ويُطلق على المفرد والجمع على حد سواء، كما تُستعمل ألفاظ أخرى مثل الصبي، الغلام، الفتى، والولد للإشارة إلى هذه المرحلة.[6]

في ضوء ما تم توضيحه سابقًا، يُعَدُّ البلوغ محطةً جوهريةً تُؤَهِّل الإنسان لاكتساب ملكتي الإدراك والاختيار، مما يُمكنه من التمييز بين الحقائق واختيار النافع منها مع تجنب الضار، وعليه، وفي إطار استنادها إلى اكتمال القدرات البدنية والعقلية، وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا تنظم المسؤولية الجنائية، هذه الأسس تتفاوت بما يتناسب مع التطورات التي يمر بها الفرد منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه مرحلة اكتمال الإدراك والاختيار[7]، إن مراحل نمو الإنسان تُظهِر تطورًا تدريجيًا في الملكات العقلية والإدراكية، حيث يبدأ الإنسان في حالة من انعدام الإدراك، ومن ثم ينتقل إلى مرحلة إدراك أولي ضعيف، قبل أن يصل في النهاية إلى الإدراك الكامل، هذا النمو المتواصل يتماشى مع ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 ، ص 8

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، سنة 2016 ، ص19

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120

[4] مها الأبجي، **جرائم وقضاء الأطفال في إ طار التشريعية العربية**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط 1، مصر، 2017 ، ص 15

[5] موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر – باتنة– ، السنة الجامعية 200–2010، ص 100

[6] جبلي محمد، مرجع سابق، ص 129.

[7] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 15

مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ"[1]، واستنادًا إلى هذه الحقيقة، قُسِّمَت مراحل النمو العقلي والإدراكي إلى ثلاث مراحل رئيسية وفقًا للتطور التدريجي الذي يمر به الإنسان:[2]

أ.المرحلة الأولى: المعروفة بمرحلة ما قبل التمييز، تبدأ منذ ولادة الإنسان وتمتد حتى بلوغه السابعة من العمر، خلال هذه الفترة، يُطلق على الفرد "الصبي غير المميز"، ويُعتبر غير مسؤول جنائيًا بشكل كامل نظرًا لغياب الإدراك الواعي، لذلك، لا يمكن معاقبته جنائيًا أو الاقتصاص منه عند ارتكابه لجريمة، ومع ذلك، يبقى مسؤولًا مدنيًا عن الأضرار التي قد يتسبب بها للغير، مما يترتب عليه تحمل التعويضات المالية الناتجة عن تلك الأضرار.

ب. المرحلة الثانية: تُعرف بمرحلة التمييز، حيث يبدأ الفرد في اكتساب درجة معينة من الإدراك وإن كانت ضعيفة، يُطلق على الفرد في هذه المرحلة "الصبي المميز"، تبدأ هذه المرحلة بعد بلوغ السابعة من العمر وتستمر حتى وصول الفرد إلى سن البلوغ الذي يتحدد وفقًا للعلامات الطبيعية التي تطرأ بناءً على الجنس؛ ذكراً أو أنثى في حال غياب تلك العلامات، يتم تحديد سن البلوغ بناءً على الآراء الفقهية: فعند الشافعية والحنابلة يكون السن خمسة عشر عامًا، بينما عند المالكية وبعض الأحناف يكون ثمانية عشر عامًا، باستثناء رأي الأحناف الذين يحددون سن البلوغ للإناث بسبعة عشر عامًا، فيما يتعلق بالمسؤولية في هذه المرحلة، تظل المسؤولية الجنائية غائبة إلا في نطاق التعزير، الذي يُعد إجراءً تأديبيًا وليس عقوبة جنائية، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية، فإن الصغير يتحمل المسؤولية المالية عن الأضرار التي تسبب بها بناءً على ما يملكه من مال.

ج. المرحلة الثالثة: تُسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ اعتبارًا من السن المتفق عليه كحد أدنى للبلوغ (خمسة عشر أو ثمانية عشر عامًا وما فوق)، عند هذه المرحلة، يتحمل الفرد مسؤولية كاملة عن أفعاله، إذ يُعتبر بلوغه مؤشراً لاكتمال إدراكه ووعيه، وفقًا للشريعة الإسلامية، يُعرّف الحدث بأنه الفرد الذي لم يصل بعد إلى درجة الإدراك الكاملة والإرادة الحرة نتيجة لنقصان نموه العقلي وضعف قدراته الذهنية والبدنية التي تمنعه من تقدير الأمور بشكل دقيق،، [3]

ثالثا: مدلول الحدث ضمن التشريع الوطني

فيما يتعلق بالمشرّع الجزائري، يُلاحظ أنه تبنّى معيار الزمن عند تعريف مفهوم الحدث، حيث حدّد سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمرحلة الحداثة، ويُعدّ هذا التحديد متوافقاً مع ما تنص عليه أغلب التشريعات الدولية وما ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تُعرّف الطفل، أما في السياق الضيق لهذا المصطلح في إطار المتابعة الجزائية، فقد جرى تنظيم الموضوع بمقتضى أحكام القانون رقم

---

[1] سورة الروم ، الآية 53

[2] عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 97

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 15

15-12، ومن أبرز ما ورد في هذا الصدد، ما نصت عليه المادة 03/02، التي تعرّف الطفل الجانح بكونه الشخص الذي لم يبلغ سن العاشرة وارتكب جريمة، حيث يُعتدّ بتحديد عمر الطفل بناءً على تاريخ ارتكاب الجريمة.

وأكّدت المادة 08/02 من ذات القانون أن سن الرشد الجزائي يتمثل في بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، مع مراعاة سن الطفل الجانح في تاريخ وقوع الجريمة، وبذلك حدّد المشرّع المرحلة العمرية للحداثة، فيما يتعلق بالطفل الجانح، ضمن الفئة العمرية الممتدة من عشر سنوات إلى ثماني عشرة سنة، وهذا التحديد يتفق مع نص المادة 49 من قانون العقوبات[1]، التي خضعت للتعديل بموجب القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2014، إذ تؤكد بشكل صريح على أنه "لا يُتابع جزائياً القاصر الذي لم يتجاوز سنه عشر سنوات"[2]، وقد عززت المادة 56 من القانون 15-12 هذا المعنى عندما نصّت بدورها على أن "الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري قد اعتمد على مبدأ التدرّج في تحديد المسؤولية الجنائية للأطفال ضمن مراحل الحداثة المختلفة، فمن خلال مجمل النصوص القانونية المذكورة، يتضح أن الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن العاشرة يكون مُعفىً من أي مسؤولية جنائية، أما بين سن العاشرة والثالثة عشرة، فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التربية، وفيما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، يكون خاضعاً لإجراءات أو عقوبات مخففة، يتم تحديدها تبعاً لطبيعة الجُرم المرتكب.[3]

الفرع الثاني: تعريف الجنوح عند الحداث

من اجل ان نصل الى مفهوم جنوح الاحداث لا بد لنا ان نتطرق الة تعريف الجنوح (أولا)، ثم مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع وعلماء النفس(ثانيا)، ثم تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا(ثالثا)، لنصل اخيرا الى تعريف جنوح الأحداث في القانون(رابعا).

أولا :تعريف الجنوح لغة:

يُشتق مصطلح "الجنوح" من الفعل "جنح"، الذي يعني الميل عن الصواب أو الانحراف عن الطريق السليم، كما يرتبط الجناح بالإثم[4]، يدل مفهوم الجنوح على الابتعاد عن الطريق القويم والصحيح، ومع ذلك، يتطلب الأمر التفرقة بين مفهوم "الانحراف" ومفهوم "الجنوح"، حيث إن الجنوح يُعد أكثر

---

[1] حدد المشرع الجزائري سابقًا السن الأقصى لمرحلة الحداثة بـ 21 سنة، وفقًا للمادة الأولى من الأمر رقم 72-03 الصادر في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. إلا أن هذا الأمر تم إلغاؤه واستبداله بالأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هجري، الموافق لـ 15 يوليو 2015، والمتعلق بحماية الطفل. نُشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ 3 شوال 1436 هجري، الموافق لـ 19 يوليو 2015 م

[2] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 33

[3] جبلي محمد، مرجع سابق، ص141.

[4] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مكتبة دار المعارف، القاهرة، مصر، 1979، ص 96.

شمولية، بما يتضمن كافة السلوكيات غير السوية، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة من منظور المجتمع، أما الانحراف، فينظر إليه كمؤشر تمهيدي للجنوح، وعلى المستوى التعريفي، يُعرف الجنوح بأنه الفشل في أداء الواجب أو ارتكاب الخطأ، سواء كان ذلك عملاً سيئاً أو خاطئاً، ويُنظر إليه أيضاً كخرق للقانون، خاصة لدى الأطفال، وبما أن الجنوح يعد مرادفاً للانحراف في بعض الأدبيات، فإن الانحراف لغوياً يُعرّف على أنه الميل إلى الإثم والعدوان، كما أشار إليه البعض بأنه الجناية أو الجرم، أما الانحراف عن شيء ما فيشير إلى الميل والابتعاد عنه[1]، الجنوح هو بذلك تعبير عن الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير المجتمعية المعمول بها، وقد يُنظر إليه في إطار اجتماعي كوصمة تُلصق بالأفراد أو الأفعال التي تخالف السلوك المستقيم داخل المجتمع[2]، علاوةً على ذلك، تم تناول تعريف الجنوح من الناحية الفقهية، حيث جرى تصنيفه كمجموعة من الأفعال التي تستوجب العقاب عند اكتشافها من قبل المجتمع والمؤسسات القانونية. [3]

ثانيا : مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع وعلماء النفس

1، مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع : يرى علماء الاجتماع أن ظاهرة جنوح الأحداث تنبع بشكل أساسي من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، دون الحاجة لتفسيرها بحتمية تدخل العمليات النفسية اللاواعية، وفي هذا الصدد، ينظر علماء الاجتماع إلى الجانحين على أنهم قُصَّر وقعوا ضحية لظروف اجتماعية مضطربة، تمتاز بعدم الاستقرار والتوتر الاجتماعي، وهي غالباً نتيجة للتراجع الملحوظ في مستوى المعيشة المهيمن على بيئتهم،[4]

من منظور علم الاجتماع، يُعَرّف الجانح بأنه القاصر الذي ينخرط في أنماط سلوكية تتعارض مع المعايير الاجتماعية السائدة، ويفسر المختصون في العلوم الاجتماعية أسباب الجنوح استناداً إلى عوامل بيئية واجتماعية، دون تحميل القاصر كامل المسؤولية عن سلوكه، كما لا يدعم هؤلاء المختصون استخدام العقوبات العقابية أو الانتقامية كوسيلة للتعامل مع الظاهرة، بدلاً من ذلك، يركّزون على تحليل الأسباب الكامنة في البيئة المحيطة بالفرد، مؤكدين أن المسؤولية لا تقع على عاتق الحدث وحده، وفي السياق ذاته، يعرّف الباحث بروت جنوح الأحداث باعتباره تصرفاً غير اجتماعي، يتعارض مع التوقعات العامة للمجتمع، بينما يرى كافن أن الجنوح هو انحراف عن المعايير الاجتماعية يؤثر سلباً على المجتمع، ويتفق الاتجاه السوسيولوجي على أن الظاهرة لا ينبغي تصنيفها كظاهرة إجرامية بحتة؛ بل ينبغي عدّها ظاهرة تربوية واجتماعية مرضية تستدعي تدخلاً علاجياً يهدف إلى الرعاية والوقاية والتأهيل

[1] البعلبكي منير، المورد، قاموس إنجليزي عربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1984 ، ص23

[2] إبراهيم حمد، **اثر العوامل الإجتماعية في جنوح الاحداث**، منشورات بغدادي، عراق، 2008 – ، ص101.

[3] محمد سلامة محمد غباري، اسباب جنوح الاحداث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص **77**.

[4] جبلي محمد، مرجع سابق، ص 20

الأخلاقي، فالحدث الجانح، وفق هذا الطرح العلمي، يُعَدّ شخصاً مريضاً بحاجة إلى العلاج والإرشاد، وليس مجرماً بحاجة إلى العقاب..[1]

أما دوركايم فيعرف الحدث المنحرف كقاصر تصدر عنه أفعال تخالف المعايير المتوسطة لما يُعتبر السلوك الاجتماعي السليم، ويشير دوركايم إلى أن هذه الأفعال لو ارتكبها أفراد بالغون، لكانت صنّفت كجرائم تستوجب العقوبة، وبذلك، يتضح أن الأفعال التي يُجرّم بسببها الأحداث لا تختلف من حيث الجوهر عن تلك التي يرتكبها البالغون؛ فكلاهما يشكلان انتهاكاً للقواعد والضوابط الاجتماعية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات داخل مجتمع معيّن.[2]

2، مفهوم الجنوح عند علماء النفس: الحدث الجانح، من منظور علم النفس، يشير إلى الطفل الذي يعاني من اضطرابات نفسية تُعبَّر عنها عبر سلوكيات منحرفة تضر به أو بالآخرين، وبذلك فهو لا يختلف كثيرًا عن المريض النفسي، حيث يُعَد الانحراف محاولة من الطفل للتعامل مع مشكلة عميقة الجذور داخل نفسه، علماء النفس يبحثون في شخصية الحدث المنحرف عوضًا عن التركيز فقط على الفعل ذاته، لذا، يميل المفهوم النفسي للجنوح إلى التركيز على الحدث بصفته فردًا متكاملاً، ووفق الدراسات النفسية، فإن السلوك الجانح يُعتبر نتيجة لعدم التكيف الناتج عن عوامل متعددة، سواء مادية أو نفسية، تعيق تلبية احتياجات الطفل.[3]

و تبدأ الدراسات النفسية عادة بمحاولة تحليل السلوك الجانح من جانب الشخصية نفسها، وعندما تُواجه العوامل البيولوجية أو الاجتماعية أو غيرها، فإن الباحث لا يتناولها بشكل مباشر بربطها بالسلوك الجانح، بل ينظر أولاً إلى أثرها على نفسية الطفل، بعد ذلك، يُدرس كيف يؤدي هذا التأثير النفسي إلى ظهور السلوك الجانح، وبالرغم من أن النظريات النفسية لا تُنكر وجود المؤثرات الخارجية، إلا أنها تركّز بدرجة أكبر على مجال اختصاصها، وهو فهم السلوك المنحرف من خلال تحليل الشخصية وعوامل تكوينها وطبيعة القوى المؤثرة فيها.[4]

وعليه يُفَسَّر جنوح الأحداث كحالة من عدم التكيف تُعبَّر عنها بصراع مستمر بين الفرد والمجتمع المحيط، عرّف عالم النفس أنجلس جنوح الأحداث باعتباره "انتهاكًا بسيطًا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وغالبًا ما يكون ذلك عند الأطفال والمراهقين".[5]

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتو زيع، بيروت، لبنان، 2004 م، ص 9

[2] السنية محمد الطالب، **اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ، ص19.

[3] عبير هادي المطيري، المرجع السابق، ص44.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، **محاضرات حول قضاء الاحداث**، موجهة لطلبة ماستر02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 22.

[5] عبد الرحمن عيسوي، **سيكولوجية الجنوح**، منشأة المعارف، بالإسكندرية ص 20.

ثالثا : تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا

الجنوح أو الجناح أو الانحراف هي مصطلحات مترادفة في المعنى والمضمون من وجهة النظر القانونية، حيث يشير مصطلح الحدث الجانح إلى الحدث المنحرف، وترتبط هذه المصطلحات بشكل أساسي بالأفعال أو التصرفات والمواقف التي تصدر عن الحدث، سواء كانت مُجرّمة قانونياً أو يمكن أن تؤدي بحسب السياق الطبيعي للأمور إلى ارتكاب الجريمة، بالتالي، يُنظر إلى الجنوح والانحراف من الناحية القانونية كتغيير عام يشمل كل من الإجرام الفعلي للأحداث وحالات الخطر المحتمل للوقوع في الجرائم.[1]

أما من جانب آخر، يرى ماكسول أن الجريمة هي كل فعل يُعاقب عليه في مجتمع سياسي معين وفقاً للقوانين المكتوبة أو غير المكتوبة والمتعارف عليها، كما يؤكد أن الإجرام يُعتبر مفهوماً نسبياً يصعب تعريفه بشكل عام ومطلق، إذ إن محاولة إضفاء طابع مطلق عليه تؤدي إلى الغموض والتناقض، بسبب استحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة عن المجرم، وقد وُجّهت عدة انتقادات للمفهوم القانوني باعتباره معياراً لتحديد السلوك الإجرامي أو الجانح لدى الأفراد، ومن أبرز هذه الانتقادات أن المفهوم القانوني غير قادر على الإحاطة بجميع أبعاد الحقيقة الإنسانية، حيث إن الظاهرة الإنسانية تسبق الظاهرة القانونية تاريخياً، ويظل السلوك الإجرامي أو الجانح ظاهرة معقدة تتأثر بمجموعة متنوعة من العوامل الفكرية والدينية والأخلاقية إلى جانب العوامل القانونية، لذا، فإن التركيز على دراسة هذا السلوك وتحديده بمنظور أحادي الجانب يمثل تجاهلاً للجوانب الأخرى المؤثرة.[2]

رابعا: تعريف جنوح الأحداث في القانون

وفقًا لنص المادة الثانية، في فقرتها الثالثة، من قانون حماية الطفل، يُعرف الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلًا مجرَّمًا، بشرط ألا يقل عمره عن عشر سنوات، مع الاعتماد على تاريخ ارتكاب الجريمة لتحديد سنه، وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية الجنائية تسقط تمامًا لدى الطفل الذي لم يبلغ سن العاشرة عند ارتكابه للجريمة، نظرًا لانعدام أهليته الجزائية، ويُقصد بالأهلية الجزائية قدرة الفرد على إدراك طبيعة أفعاله وتقييم نتائجها[3]، وبهذا المعنى، فإن توقيع العقوبة على الطفل الذي يرتكب جريمة غير جائز كقاعدة عامة، بل يتم إخضاعه لتدابير تهدف إلى الحماية أو الرقابة أو التهذيب، يُعامل الطفل الذي

[1] السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص15.

[2] أبو ليلى فاتن حسين، **الإبداع لدى الأحداث الجانحين**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم علم النفس، جامعة عين شمس القاهر، 1984 ، ص34

[3] علي محمد جعفر، **حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2004 ، ص123

يرتكب جناية أو جنحة من منطلق التدابير الإصلاحية بدلاً من فرض العقوبات عليه مباشرة، في حين أن ارتكابه لمخالفة يقتصر على توجيه التوبيخ له فقط.[1]

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

يفصل نص المادة 49 من قانون العقوبات بين ثلاث مراحل يمر بها الطفل، حيث تتطور المسؤولية الجزائية تدريجياً مع نمو الطفل، تبدأ هذه المسؤولية بمرحلة منخفضة وتزداد مع تقدم عمر الطفل، المراحل الثلاث هي كالآتي: مرحلة الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات، ثم مرحلة الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 و13 سنة، وأخيراً مرحلة الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة، هذا التدرج تم تأكيده في المواد 56، 57، و58 من قانون حماية الطفل، جدير بالذكر أن هذا التفصيل لم يكن موجوداً قبل تعديل قانون العقوبات وإصدار قانون حماية الطفل، إذ كان هناك فقط مرحلتان معتمدتان من المشرع الجزائري: الأولى لما قبل عمر 13 سنة، والثانية بين عمر 13 و18 سنة.[2]

وللتّفصيل في هذه المسألة ارتأينا التطرّق إلى مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح في فرع أوّل، ومرحلة المسؤولية الجزائية ال ناقصة للطّفل الجانح في فرع ثان، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح

تعتمد أغلب الأنظمة القانونية المقارنة على مبدأ عدم مسؤولية الطفل الذي لم يصل إلى سن التمييز، ويتباين تحديد هذه السن وفقاً لرؤية المُشرِّع، سواء جرى تحديدها بشكل صريح أو بقيت غير محددة، وقد شهدت معظم التشريعات العربية والغربية توافقاً بشأن مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية عن الطفل غير المميز، بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك، طرأت اختلافات بين هذه التشريعات فيما يتعلق بتحديد السن التي تعفي من المسؤولية، وذلك استناداً إلى اعتبارات ترتبط بسياسات العدالة الجنائية الخاصة بكل دولة.[3]

أولا: أسس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

1، أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات المقارنة: يرتكز مبدأ المسؤولية الجزائية للإنسان على عنصرين أساسيين: الإدراك والإرادة، ولهذا السبب، أجمعت معظم التشريعات على إعفاء الطفل غير المميز من المسؤولية الجنائية؛ لافتقاره لهذين العنصرين، فهو غير قادر على الإدراك أو التمييز أو اتخاذ القرارات، وبالتالي، لا يمكن تحميله مسؤولية الأفعال التي يرتكبها أو الأحداث التي

---

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص27

[2] شريفي فريدة وقندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 39

[3] نجار عبد الله، شندارلي توفيق ، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد02، العدد 02، جوان، 2018 ، ص 369

يواجهها، سواء أكانت بسيطة أو معقدة، وانطلاقًا من هذا المبدأ، نجد أن أغلب التشريعات في الدول العربية والغربية تضع عمرًا معينًا لا تُطبق قبله المسؤولية الجنائية، مع اختلاف بين هذه التشريعات في تحديد ذلك السن. [1]

في بولندا، لا يتم تحميل الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات أي مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها، وبدلًا من ذلك، تقع المسؤولية على عاتق الأسرة التي ترعاه، في هذه الحالة، يُسلَّم الطفل إلى عائلته ويُوضع تحت المراقبة، أما إذا كان عمر الطفل يتراوح بين العاشرة والثالثة عشرة، فإن التشريع البولندي يتعامل مع الأمر بوصفه مشكلة تربوية ويرسله إلى مؤسسات مختصة بالتأهيل التربوي تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، أما في فرنسا، يُعفى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة من أي مسؤولية جزائية، ومع ذلك، تلتزم الدولة بالعمل على تربيتهم وتثقيفهم بما يكفل إعادة دمجهم ضمن الإطار المجتمعي بشكل سليم. [2]

2، أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري: تناولت المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى مسألة السن الذي يُمنع فيه مساءلة الطفل جزائيًا، حيث نصت على أنه لا يُساءل الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات نظرًا لضعفه وعدم اكتمال إدراكه، وفي السياق ذاته، لا تُوقع على القاصر الذي لم يتم الثالثة عشرة إلا التدابير المرتبطة بالحماية والتهذيب، مشيرة إلى الطبيعة التربوية لهذا العمر، كما تناولت المادة 47 حالة الإكراه التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة قاهرة لا يُمكنه دفعها، مؤكدة بذلك انعدام المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالة بسبب غياب الحرية في الاختيار، تُرسّخ هذه النصوص قاعدة امتناع المسؤولية الجزائية عند فقدان حرية الاختيار، كما هو مُبيّن في المادة 47، وتؤكد المادة 48 هذا المبدأ بالنسبة للأحداث عبر انتفاء الحرية، أما المادة 49 فتُعيد توضيح هذه القاعدة لكنها تربطها بفقدان التمييز، باعتباره أحد أبعاد فقدان الحرية في الاختيار.

غير أنّ تعديل المادة 49 بموجب القانون رقم 14-01، الذي عدّل وكمّل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، جاء ليكرّس مبدأ عدم مساءلة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات جنائيًا، يعكس هذا التعديل إدراك المُشرّع لعدم قدرة الأطفال في هذا العمر على تحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما بلغت درجة خطورتها، وقد عزز هذا الموقف قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 56، حيث نصت على عدم إمكانية متابعة الطفل الذي لم يبلغ العاشرة جنائيًا،

في مقابل ذلك، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يُسببها الطفل للغير، ويُعتمد في تحديد سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وفقًا لما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 15-12، التي عرّفت الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، كما يُعتبر

[1] جدي الصادق، **مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013، ص 262

[2] موسى محمد سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، مصر،2006 ، ص122

مصطلح "حدث" مرادفًا لمفهوم الطفل في هذا الإطار القانوني، أما الطفل الجانح فهو الذي يرتكب فعلًا مجرمًا بشرط ألا يقل عمره عن عشر سنوات، ويُثبت سن الطفل رسميًا باستخدام الوثائق المعتمدة لهذه الغاية، أبرزها شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية للمولودين داخل الجزائر، أو عن القنصليات بالنسبة للمولودين خارج الأراضي الوطنية. [1]

وفي ضوء الأحكام المتعلقة بالإثبات، تنص المادة 26 من القانون المدني على أن الولادة والوفاة تُثبت من خلال السجلات المعدة لذلك، وإذا غاب هذا الدليل أو ثبت عدم صحة البيانات المدرجة بالسجلات، يمكن الإثبات بطرق أخرى وفق الإجراءات الواردة في قانون الحالة المدنية، مما يضمن دقة تحديد الهوية القانونية للأفراد.

ثانيا: تخفيض السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

كانت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، قبل تعديلها، تُعفي القُصَّر الذين لم يُكملوا سن الثالثة عشرة من المسؤولية القانونية بشكل كامل، مشيرةً إلى ذلك كقاعدة مُطلقة لا تقبل الطعن، لكن، وبموجب تعديل قانون العقوبات الصادر بأمر 14-01، تم خفض سن المسؤولية الجزائية للأطفال إلى عشر سنوات، وقد جاءت هذه الخطوة باقتراح من وزارة العدل التي أضافت مادة جديدة برقم 49 في قانون العقوبات المُعدل، وفقًا لهذا التعديل، أصبح الأطفال في سن العاشرة يتحملون المسؤولية عن الأفعال غير القانونية مع إخضاعهم للمحاكمة والعقوبات التأديبية داخل مراكز إعادة التربية، وهو ما أثار جدلًا واسعًا واعتُبر انتهاكًا للمعايير الدولية، مما دفع الجمعيات المهتمة بالطفولة في الجزائر إلى الإعراب عن استنكارها والدعوة لإعادة النظر في هذا القانون الذي وصفته بأنه يناقض حقوق الطفل. [2]

انتقدت شبكة ندى الجزائرية للطفولة هذه المادة المعدلة، معتبرةً إيّاها خطوة سلبية وتراجعًا خطيرًا في مجال حقوق الأطفال، وأكد رئيس الشبكة أن القانون القديم كان يُقرّ المسؤولية الجزائية للأطفال ابتداءً من سن 13 عامًا فقط، وبالتالي لم يكن الطفل دون هذه السن يُحاسب قانونيًا بغضّ النظر عن جسامة الجريمة أو المخالفة، ووصف هذا التغيير "بالنكسة" التي تستوجب التراجع عنها، ودعت الشبكة إلى رفع سن المسؤولية الجزائية مرة أخرى إلى 13 عامًا عوضًا عن 10، رغم ذلك، رفضت وزارة العدل المقترح وأصرت على الإبقاء على سن المسؤولية عند 10 سنوات مع تقليص العقوبات الجزائية للأطفال أقل من 13 عامًا، بحيث يتم إحالتهم إلى تدابير تأديبية داخل مراكز متخصصة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 395

[2] قحام عتيقة، محمدي مديحة، **المسؤولية الناتجة عن الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر، 2022-2023، ص 39

[3] قحام عتيقة، محمدي مديحة، مرجع سابق، ص 39

في سياق مشابه، عبّرت رئيسة شبكة وسيلة للدفاع عن المرأة والطفل رقية ناصر عن استيائها حيال تعديل القانون، واصفة إيّاه بـ"الجريمة بحق الطفولة"، وأبدت استغرابها من محاكمة طفل يبلغ من العمر عشر سنوات، مبرزة أن الطفل في هذا العمر لا يتمتع بنضج كافٍ لإدراك تبعات أفعاله أو التمييز بين الخطأ والصواب على نحو كامل، مما يجعل مساءلته كما يُساءل شخص بالغ أمرًا مجحفًا وغير منطقي، من جانبه، أشار الأستاذ براهيمي كريم، المحامي المعتمد لدى مجلس قضاء الجزائر، إلى رفضه القاطع لهذه المادة ولتداعياتها المؤثرة على الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال، وتحدث عن جلسات قضاها للدفاع عن أطفال في سن العاشرة الذين بدا عليهم البراءة وعدم القدرة على فهم طبيعة الأسئلة التي وجهت لهم أو استيعاب وزنها القانوني، كما روى حادثة مؤلمة لطفل يبلغ من العمر 11 عامًا تسبّب بالخطأ في وفاة صديقه أثناء اللعب، حيث دفَعه ليسقط من أعلى سلم، مما قاد إلى محاكمة الطفل وإدانته بعقوبة قاسية أقرت إحالته إلى مركز إعادة التربية. [1]

ورغم الانتقادات المتواصلة لتعديل المادة 49، فإن المشرّع الجزائري تمسّك بموقفه بخفض سن المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات، ومع ذلك، حرص على اقتصار التدخل العقابي في هذه المرحلة العمرية على تدابير وقائية بهدف الحد من الأضرار على الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة من 10 سنوات وقبل 18 سنة

تُعدّ مرحلة المسؤولية الناقصة الممتدة من سنّ 10 سنوات إلى ما قبل 18 سنة من أهم المراحل التي نظّمها المشرّع الجزائري بنظام قانوني خاص، نظراً لعدم اكتمال الإدراك والنضج العقلي لدى الحدث، مع وجود قدر متفاوت من التمييز يزداد بتقدّم السن، وانطلاقاً من السياسة الجنائية ذات الطابع الوقائي والإصلاحي، لم يُخضع المشرّع هذه الفئة للمسؤولية الجنائية الكاملة، بل أقرّ لها نظاماً يقوم على الحماية والتهذيب أكثر من العقاب، مع تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع، وقد ميّز التشريع الجزائري داخل هذه المرحلة بين فئتين عمريتين، الأولى من 10 إلى 13 سنة حيث تسود التدابير الاجتماعية والتربوية، والثانية من 13 إلى 18 سنة التي يُعترف فيها بدرجة أعلى من التمييز، بما يبرر إخضاع الحدث لتدابير أو عقوبات مخففة تراعي خصوصية سنّه وظروفه.

أولا: المسؤولية الاجتماعية ما بين 10 سنوات و13 سنة

تبدأ هذه الرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشرة، ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنّه غير كافي لإدراك معنى الجريمة، وما يترتب عنها فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام وقد جاءت المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقرينة قاطعة على عدم توقيع العقوبات الجزائية على الطفل الجانح في هذه المرحلة، وقد جاءت هذه المادة بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 14-01 لهذا ومن منطلق التزامات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية حقوق

[1] قحام عتيقة، محمدي مديحة، مرجع سابق، ص 40

الطفل لسنة 1989[1] التي صادق عليها الجزائر، فقد تبنّى المشرّع سياسة جنائية جديد تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجنائي بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات التي عزّزت من العملية القانونية للطفل، وتأكيدا لهذا الاتجاه تم إصدار القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الرعائية والوقائية والادماجية الخاصة بالطفل حتّى وان كان جانحا. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب وكذا المادة 57 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات على أقل من ثلاثة عشر 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب، كما جاء في نص المادة 58 الفقرة الأولى من نفس القانون لمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، غير أنّ المادة 49 من قانون العقوبات في مواد المخالفات بالنسبة للطفل الجانح الذي لم يكمل الثالثة عشر 13 سنة لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، فالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته لا تقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا محلا للتوبيخ، [3]

1، في مواد الجنح والجنايات: نص المشرّع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الوقائية للحدث دون الثالثة عشر، كما أورد المشرع هذه التدابير أيضا على سبيل الحصر في المادتين 70-85 من قانون حماية الطفل رقم15-12 على النحو التالي:

جاء في نص المادة 70 من القانون السالف الذكر يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 372

[3] لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص 171

كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنّه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة[1]، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

كما أنّه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنّه لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيّدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته الجزائية. [2]

2، في مجال المخالفات: الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة من عم ره في حالة ثبوت إدانته لا توقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أمّا إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا أن يكون محلا للتوبيخ وهذا ما جاء بعبارة صريحة في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في مادة المخالفات لا يكون الحدث محلا إلا للتوبيخ، هذا لأن العقوبة الجزائية تقوم بإفساد الطفل الحدث في مرحلة مبّكرة من العمر وأن إصلاحه عمل يسير بدون اللجوء إلى العقوبات.

ثانيا: المرحلة العمرية ما بين 13 إلى 18 سنة

أقرّ المشرّع الجزائري للقاضي المتخصّص في شؤون الأحداث سلطة تقديرية تتيح له اختيار التدابير المناسبة للحالة المعروضة عليه، سواء كانت تدابير حماية أو تهذيب أو حتى تطبيق عقوبات مخففة، ويأتي اللجوء إلى العقوبات كإجراء استثنائي، لا يتم اتخاذه إلا في ظروف خاصة واستنادًا إلى شروط محددة، وكما أشرنا سابقًا، فإن الحدث يُعدّ ضحية لعوامل فردية واجتماعية تساهم في انحرافه.

وتؤكد الدراسات العلمية الحديثة على أن استخدام وسائل العنف التقليدية أصبح غير قادر على معالجة هذه الانحرافات بصورة فعّالة، ومن جهة أخرى، فإن المشرّع تبنّى مقاربة شاملة لدراسة حالة الحدث، بما في ذلك دراسة الجوانب النفسية المتعلقة به، حيث توصّل إلى أن تدابير الحماية، وإن كانت غالبًا الخيار الأول، قد لا تكون دائمًا الوسيلة الأكثر فعالية لإعادة تأهيل الحدث، مما يجعل اللجوء إلى العقوبة خيارًا ضروريًا ومناسبًا في بعض الحالات.[3]

[1] وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل

[2] المادة 73 الفقرة 02 من القانون 15-12

[3] بن حركات اسمهان، **التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2021-2022، ص 113

المبحث الثاني: مفهوم وتطور العدالة الإصلاحية للأحداث

حظيت رعاية الأطفال باهتمام كبير في العالم الغربي نتيجة للتطورات التي شهدها العالم في مجالات العلوم والبحوث متعددة التخصصات، التي جاءت متزامنة مع النهضة الاقتصادية والاجتماعية خلال تلك الفترة، فالأطفال ليسوا بمعزل عن المجتمع، بل يشكلون أساسه ونواة مستقبله، وانطلاقًا من هذا المفهوم، أصبحت العناية بالأطفال وتنشئتهم بصورة سليمة محور اهتمام المفكرين والسياسيين، وقد خصص عدد من العلماء جهودهم لدراسة عالم الطفولة والعوامل المؤثرة في نمو الأطفال ومرافقتهم حتى يصبحوا ركائز مستقبل الأمة[1]، لذلك خصصنا هذا المبحث للحديث عن العدالة الإصلاحية من خلال، تناول المطلب الأول تعريف العدالة الإصلاحية للاحداث، ثم تطور مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث

نتطرق من خلال هذا المطلب الة مفهوم العدالة الاصلاحية للأحداث من خلال فرعين نخصص الفرع الاول الى تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث، ثم نستعرض في الفرع الثاني مرتكزات العدالة الإصلاحية للأحداث على النحو الموالي،

الفرع الاول: تعريف العدالة الاصلاحية للاحداث

تقوم السياسات الجنائية الحديثة في مجال معاملة الأحداث الجانحين على إعلاء مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي باعتباره الغاية الأساسية للتدخل الجنائي، في تجاوز واضح للمقاربة التقليدية القائمة على الردع والعقاب، وهو ما أكدته المعايير الدولية لعدالة الأحداث التي شددت على ضرورة مراعاة الخصوصية العمرية والنفسية للطفل،[2] ويستند هذا التوجه إلى تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي وحاكم لكافة التدابير المتخذة بحقه، بما يفرض تبني سياسات وقائية وعلاجية تهدف إلى حمايته من الانزلاق المبكر إلى مسارات الجنوح والانحراف، وضمان تمتعه بحماية اجتماعية شاملة تكفل له نمواً بدنياً وعقلياً سليماً، وتحافظ على توازنه النفسي والاجتماعي من مختلف المخاطر المعنوية والسلوكية[3]، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقتضي العدالة الجنائية للأحداث اعتماد مقاربة تكاملية قائمة على التنسيق بين المنظومة القانونية ومؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية، مع تعزيز دور الأسرة والمجتمع المدني، إلى جانب الدور الجوهري الذي يضطلع به قضاء الأحداث بوصفه الآلية المحورية

---

[11] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 28.

[2] قواعد بكين، 1985

https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

[3] اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة 3

لترجمة الفلسفة الإصلاحية إلى ممارسات قضائية فعالة تراعي مصلحة الحدث وتهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة إدماجه الإيجابي في المجتمع.[1]

تتألف هذه المنظومة من مجموعة متكاملة من المؤسسات والجهات ذات الصلة، والتي تشمل جهاز الشرطة، مكاتب الخدمة الاجتماعية، دور الرعاية الاجتماعية والقضائية، النيابة العامة، المحاكم المختصة، إضافة إلى المجتمع المدني ونقابة المحامين والمنظمات والجمعيات المعنية بتقديم الدعم للأطفال، تعمل جميع تلك الجهات وفق تشريعات وضوابط تنظم عملها لضمان تقديم خدماتها بشكل فعال، وتُعنى هذه المنظومة بفئتين رئيسيتين من الأطفال: الفئة الأولى تضم الأطفال المتورطين في جرائم والمُدانين بخرق القانون، فيما تشمل الفئة الثانية الأطفال الذين يحتاجون حماية خاصة من الظروف والعوامل التي قد تُؤثر سلباً في جودة حياتهم ومستقبلهم.[2]

يمتاز هذا النظام بميزتين جوهريتين تميّزانه عن غيره، وتؤكدان على نجاعة تطبيقه وسلامة غاياته، الميزة الأولى تكمن في طبيعته الإنسانية التي تنبثق من التزامه العميق باحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأحداث المتورطين في القضايا القانونية، وعنايته بأن تكون الإجراءات المستندة إلى التشريعات الناظمة ملائمة لطبيعتهم وظروفهم الخاصة، أما الميزة الثانية فهي منطقيته التي تتجلى في اعتماده على سبلٍ وآليات تعزز من كفاءته التشغيلية وفعالية أدائه، هذه العقلانية تتجلّى بوضوح في توفير حلول تتسم بالملاءمة والاستدامة، مع تركيز واضح على الأبعاد الإصلاحية أو التصالحية، التي غالبًا ما تكون أكثر جدوى وأثرًا بالمقارنة مع المنظور العقابي البحت.[3]

تمثل العدالة الإصلاحية بديلاً مهماً ضمن منظومة العدالة الجنائية، إذ توفر خيارات مغايرة للأساليب التقليدية المتبعة في المحاكمات وفرض العقوبات، وتسعى كذلك إلى إشراك المجتمع المدني والمجتمع عامة في هذه الإجراءات الإصلاحية، ويتيح هذا النظام فرصة للجناة ومخالفي القوانين لفهم أثر أفعالهم الضارة والاعتراف بها، مع إيصال رسالة إلى المجتمع بأن الجاني، لا سيما الحدث، قد يكون ضحيةً أيضاً لظروف اجتماعية أو نفسية أدت إلى انحرافه.

من بين أهداف العدالة الإصلاحية، تأمين إعادة التناغم والرفاه لهؤلاء الأحداث، مما يسهم في تحقيق الانسجام والتعافي لكل الأطراف المتأثرة، سواء كانوا من الضحايا أو الجناة أو المجتمع المحيط،[4]

---

[1] دلالي جيلالي ، **دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2021، ص280.

[2] رطروط فواز، **تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث**، أبحاث المؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث، 2013 ، ص04

[3] الطراونة محمد، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، مركز عمان لدراسة حقوق الانسان، 2009 ، ص28

[4] علاء ذيب معتوق، **العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية**، جامعة عمان العربية ، الأردن،، 2013 ، ص31

الفرع الثاني: مرتكزات العدالة الاصلاحية للأحداث

يرتكز نظام العدالة الجنائية الحديث الموجه للأحداث الجانحين، وخاصة ضمن إطار العدالة الإصلاحية، على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعكس تغييراً عميقاً في فلسفة العقاب والتجريم، يولي هذا النظام اهتماماً بوضع الضحية والجاني معاً، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتهما النفسية والاجتماعية والشخصية، فهو ينظر إلى الجريمة باعتبارها أكثر من مجرد انتهاك قانوني، بل خللاً يؤثر في العلاقات الاجتماعية ويستدعي حلولاً شاملة ومتوازنة، في هذا السياق، تُعطى الأولوية للإصلاح وإعادة الإدماج وتهذيب السلوك، وتُعتبر العقوبات الرادعة تدبيراً استثنائياً يُلجأ إليه فقط عند الضرورة القصوى، تفادياً للتأثير السلبي الذي يمكن أن تتركه العقوبات العقابية على شخصية الحدث ومستقبله،

يعطي هذا النظام أولوية للتعويض وجبر الضرر بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، مستنداً إلى مقتضيات تؤكد أن تحقيق العدالة الجنائية للأحداث لا يقتصر على استخدام أساليب الردع القاسي، فالمبالغة في العقاب قد تؤدي إلى تفاقم حالة الجنوح بدلاً من الحد منها، يرتكز هذا التوجه على عدم الفصل بين أوضاع الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر، لأن الجنوح بذاته يعكس حالة خطورة، أسبابه المتعددة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، تشكل عوامل إضافية تعزز هذا الخطر، بالإضافة إلى آثار الجنوح السلبية، لذلك تُعتبر مظاهر الانحراف مثل الفقر والتسرب المدرسي والعنف بأشكاله المختلفة مخاطر اجتماعية تستوجب تكاتف جهود الجهات المعنية للتصدي لها ومعالجتها في إطار سياسة جنائية وقائية ذات طابع إنساني وإصلاحي.[1]

المطلب الثاني: تطور مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث

مع التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، أضحت العدالة الإصلاحية للأحداث انعكاسًا طبيعيًا لتغيير المفهوم السائد حول التعامل مع الحدث الجانح، فلم يعد يُنظر إليه كمجرم يستحق العقاب، بل كشخص في مرحلة نمو بحاجة إلى العناية والإصلاح، وقد أدى التطور في السياسة الجنائية المرتكزة على العلم إلى إرساء مبادئ جديدة تركز على الإصلاح والتأهيل والوقاية من تكرار الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص النفسية والاجتماعية للحدث، وبالتالي، يمثل هذا التحول نتيجة طبيعية لمسار طويل من تطور أسس معاملة الأحداث، حيث انتقل التركيز من العقاب الردعي إلى نهج الحماية والتقويم، وذلك انسجامًا مع المعايير الدولية ومتطلبات تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وعلسه سوف نتطرق الى بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية في الفرع الأول، ثم العدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث في الفرع الثاني.

الفرع الاول: بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية

في أعقاب الإخفاق الذي عانت منه السياسة الجنائية الميتافيزيقية بمختلف مدارسها في تحقيق هدف الحد من الظاهرة الإجرامية، برز اتجاه جديد يقوم على أسس علمية تجريبية، مستندًا إلى ملاحظة

[1] دلالي جيلالي ، مرجع سابق، ص 286.

الوقائع الإجرامية وتحليل ترابطها، والاعتماد على التجربة الواقعية لاستخلاص القوانين التي تحكم السلوك الإجرامي، وقد ترتب على ذلك إعادة النظر في مفهوم المسؤولية الجنائية الذي كان قائمًا على فرضيات نظرية مجردة، لصالح مقاربة علمية تفسر الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية وإنسانية خاضعة لعوامل موضوعية متعددة، وفي هذا السياق، تبلور الاتجاه العلمي في السياسة الجنائية من خلال ثلاث مدارس رئيسية، هي: المدرسة الوضعية، المدرسة التوفيقية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي.[1]

أولًا: المدرسة الوضعية

نشأت المدرسة الوضعية كرد فعل مباشر على قصور المدرسة التقليدية وعجزها عن تقديم حلول فعالة لمشكلة الإجرام المتزايد، حيث رفضت الأساس الذي أقامت عليه المدرسة التقليدية المسؤولية الجنائية، والمتمثل في مبدأ حرية الاختيار، وذهبت بدلًا من ذلك إلى اعتبار الجريمة نتيجة حتمية لعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية، وهو ما أدى إلى تبني مبدأ الحتمية والجبرية، واستبعاد فكرة المسؤولية الأخلاقية والعقوبة القائمة على اللوم الأخلاقي، وانطلاقًا من هذا التصور، لم تعد المسؤولية الجنائية مرتبطة بتوافر الإدراك أو التمييز أو حرية الإرادة، بل أصبحت قائمة على خطورة الشخص الإجرامية بوصفه مصدر تهديد للمجتمع، ويُعد من أبرز رواد هذه المدرسة كل من سيزار لومبروزو وإنريكو فيري ورافائيل جاروفالو، الذين تأثروا بالفلسفة الوضعية لأوغست كونت[2]، واتفقوا جميعًا على نفي حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.[3]

وقد أسست المدرسة الوضعية تصورها للمسؤولية على جملة من المبادئ، من أهمها:

1،المسؤولية الاجتماعية: أدى إنكار حرية الاختيار إلى إحلال مفهوم المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأدبية[4]، حيث لم تُعفِ المدرسة الوضعية الجاني من كل مسؤولية، وإنما اعتبرته مسؤولًا بقدر ما يشكله من خطورة اجتماعية تهدد أمن المجتمع واستقراره، وبناءً على ذلك، فإن كل من يرتكب جريمة، سواء كان عاقلًا أو مجنونًا، مميزًا أو غير مميز، يخضع لتدبير ملائم يهدف إلى منع عودته إلى الإجرام،

ووفق هذا المنطق، تنتفي أهمية البحث في موانع المسؤولية الجنائية، إذ إن معيار التدخل الاجتماعي لا يقوم على الذنب الأخلاقي، وإنما على ضرورة اتخاذ رد فعل اجتماعي حتمي يتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية، وهو ما يُعرف بمبدأ حتمية رد الفعل الاجتماعي بدلًا من حتمية العقاب.[5]

---

[1] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، **العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"،" دراسة تحليلية مقارنة"**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 83

[2] عبد المالك سايح، مرجع سابق، ص 36

[3] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 84

[4] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص39

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الع**ام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط01، الجزائر، 2002، ص18.

2، هدف التدبير في المدرسة الوضعية: ترى المدرسة الوضعية أن التدبير الجنائي لا يُقصد به الإيلام أو التكفير عن الذنب، ولا يهدف إلى إرضاء الشعور المجرد بالعدالة، وإنما ينصرف أساسًا إلى الدفاع الاجتماعي الوقائي، وعليه، فإن معيار توقيع التدبير لا يتمثل في جسامة الفعل المرتكب، بل في درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، أي مدى استعداده لارتكاب جريمة مستقبلًا[1]، وبذلك يصبح التدبير أداة وقائية تستهدف حماية المجتمع على المدى البعيد، بدل الاقتصار على رد فعل عقابي مرتبط بالماضي.[2]

3، مبدأ تفريد الجزاء أو التدبير: أكدت المدرسة الوضعية على ضرورة تفريد الجزاءات والتدابير، بحيث تكون ملائمة من حيث نوعها ومدتها للحالة الفردية لكل جانح، كما تكشف عنها دراسة شخصيته دراسة شاملة[3]، تشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والبيئية[4]، وانطلاقًا من هذا المبدأ، اقترح أنصار المدرسة إخضاع الأحداث لتدابير إصلاحية وتربوية بدل العقوبات التقليدية، مثل تسليم الحدث إلى أسرته أو إلحاقه بمدارس الإصلاح، كما ألغت المدرسة التفرقة بين الحدث المميز وغير المميز، وركزت على إدخال تدابير التربية والتأديب، حيث خُوِّل القاضي سلطة تقرير تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه، أو إخضاعه لتأديب مناسب، أو إرساله إلى مؤسسة إصلاحية أو جهة تُعيّنها الدولة، وقد تجسد هذا التوجه تشريعيًا في فرنسا، لاسيما بموجب قانون 19 أفريل 1898، الذي منح قاضي التحقيق سلطة تسليم الحدث إلى أحد والديه، أو إلى شخص موثوق، أو إلى معهد إصلاح، أو هيئة مساعدة عامة.[5]

4، مبدأ تخصص القاضي الجنائي: دعت المدرسة الوضعية إلى تخصص القاضي الجنائي، لا سيما في قضاء الأحداث، حتى يتمكن من الإحاطة بمعطيات العلوم المساعدة للقانون الجنائي، كعلم الإجرام وعلم النفس والاجتماع، والاستفادة منها في التطبيق العملي واختيار التدبير الأنسب لكل حالة، استنادًا إلى تقارير الخبراء وفحص شخصية الجانح، وقد أدى هذا التوجه إلى إنشاء محاكم متخصصة للأحداث، من بينها محكمتا الأحداث في بوسطن (1870) وشيكاغو (1899)، كما أُنشئت محاكم الأحداث في فرنسا

---

[1] بالإضافة إلى أن هدف التدبير هو" الردع الخاص "أي جعل المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا الغرض بعلاج الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصه وذلك عن طريق تأهيله، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص85

[2] درجة الخطورة يكشف عنها فحص الشخص ذاتيا، ودراسته اجتماعيا، وهي الأساس في تحديد التدبير الملائم للشخصية المنحرفة، المرجع نفسه.

[3] حيث يقسم أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى خمس فئات :المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، وبالنسبة للمجرمين بالمصادفة فإنه يجري التمييز بين نوعين من المجرمين البالغين والأحداث، المرجع نفسه.

[4] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص38

[5] قانون الفرنسي رقم 12 لسنة 1906 قام برفع سن الرشد إلى الثامنة عشر، و قانون 22 يوليو 1912 وضع نظام جديدا لمسؤولية الأحداث، وأنشأ محاكم خاصة بهم ، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص86

بموجب قانون 22 يوليو 1912، وفي ضوء ما سبق، أسهمت المدرسة الوضعية في توسيع مفهوم الانحراف، إذ لم يعد يقتصر على ارتكاب فعل مجرّم قانونًا، بل امتد ليشمل الحالات التي تنطوي على احتمال ارتكاب جريمة مستقبلًا، وبذلك تبنت مفهومًا شاملاً لانحراف الأحداث يجمع بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية، وهو ما انعكس بوضوح في التشريعات الجنائية الحديثة التي اتجهت إلى اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لدى الحدث، أو ما يُعرف بالحدث المهدد بالانحراف.[1]

ثانيا: المدرسة التوفيقية

في أواخر القرن الثامن عشر، اتجه فقهاء القانون الجنائي إلى بلورة مذهب توفيقي يهدف إلى صياغة سياسة جنائية تجمع بين مزايا كلٍّ من السياسة الوضعية والسياسة النيوكلاسيكية[2]، وتتفادى في الوقت ذاته أوجه القصور التي شابت كلًّا منهما، وقد انطلق هذا الاتجاه من إعادة النظر النقدية في الأساس الفلسفي للمدرسة الوضعية، ولا سيما مبدأ الحتمية وما يترتب عليه من نتائج، حيث رأى أنصار المذهب التوفيقي أن هذا المبدأ لا يقل جمودًا وتحكمًا عن الافتراض الميتافيزيقي القائم على حرية الإرادة المطلقة، كما أشاروا إلى أن الحتمية ذاتها محل خلاف عميق، حتى في نطاق العلوم الطبية، فضلًا عن صعوبة نقلها بحالتها المجردة إلى ميدان العلوم الإنسانية، التي انتهت أبحاثها إلى نفي وجود حتمية شاملة، والإقرار بوجود حتميات نسبية محدودة النطاق.[3]

وفي ضوء ذلك، تبلورت السياسة الجنائية التوفيقية على جملة من المبادئ الأساسية، من أبرزها:

1، الجمع بين رد الفعل العقابي ورد الفعل العلاجي: يقوم هذا المبدأ على الإبقاء على العقوبة التقليدية، مع ضرورة مراعاة التناسب بينها وبين درجة المسؤولية الجنائية وجسامة الفعل المرتكب[4]، دون إغفال متطلبات الدفاع الاجتماعي التي تتحقق من خلال التدابير الاحترازية والعلاجية، ووفق هذا التصور، تُقيَّم كل جريمة وكل جانح على حدة؛ فقد تكفي العقوبة السالبة للحرية إذا اتُّخذت وسيلة للإصلاح والتقويم، وقد يكون التدبير وحده كافيًا في بعض الحالات، بينما تستدعي حالات أخرى الجمع بين العقوبة والتدبير، باعتبارهما نظامين مستقلين يجوز توقيعهما على الشخص ذاته، تحقيقًا للعدالة من جهة، وحمايةً للمجتمع من الخطورة الإجرامية من جهة أخرى.

---

[1] لبرارة إيمان ، امزيان وناس ، **الخطورة الإجرامية لدى الأحداث** ، مجلة الإحياء، المجلد19، العدد22، سبتمبر 2019 ص 753

[2] مامنية سامية ، **علم العقاب**، محاضرات وجهة لطبية سنة أولى ماستر علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020-2021، ص54

[3] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص87.

[4] زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص42

2، مكافحة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية: ينظر المذهب التوفيقي إلى الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية معقدة، تستوجب اعتماد المنهج العلمي ونتائج بحوث علم الإجرام في دراسة شخصية الجاني دراسة شاملة، ذاتية واجتماعية، بهدف اختيار المعاملة الجنائية الأكثر ملاءمة لتحقيق الإصلاح والعلاج ومنع العود إلى الإجرام، وقد أسهم هذا التوجه في تكريس مبدأ تفريد المعاملة الجنائية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ، بالاستفادة من التصنيف العلمي للمجرمين. [1]

وفيما يتعلق بالأحداث، تعزز الطابع الاجتماعي لانحرافهم، وهو ما انعكس في التوسع في إنشاء مؤسسات الإصلاح، وإدخال التدابير التهذيبية، ونظم وقف التنفيذ والاختبار القضائي، والتفريد القضائي والتنفيذي، فضلًا عن إخضاع حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لتدابير احترازية، مع الالتزام الصارم بمبدأ المشروعية. [2]

3، إقرار فكرة الحالة الخطرة المجردة: أقر المذهب التوفيقي إمكانية التدخل الجنائي إزاء الأشخاص الذين تدل مظاهر سلوكهم على أنهم يشكلون خطورة على المجتمع، سواء في الحاضر أو المستقبل، وذلك من خلال اتخاذ تدابير علاجية ووقائية تكفل تقويمهم وحماية المجتمع من احتمالات الإجرام اللاحق، غير أن هذا التدخل مشروط باحترام مبدأ الشرعية الجنائية، من خلال تحديد حالات الخطورة تحديدًا دقيقًا ومسبقًا، وإسناد سلطة توقيع التدابير إلى القاضي المختص، ضمانًا لتحقيق العدالة الجنائية وصون الحريات الفردية. [3]

ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي في منتصف القرن العشرين في نطاق الفقه الجنائي، تعبيرًا عن توجه حديث يرمي إلى إرساء نظام قانوني لا يقتصر على تحقيق غاية موضوعية ضيقة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والدفاع عن المجتمع، وإنما يتجاوز ذلك إلى غاية أسمى تتمثل في تحسين المجتمع وإصلاحه، من خلال إصلاح الفرد ذاته وإعادة تكييفه وتأهيله تأهيلًا اجتماعيًا متكاملًا، وقد انطلقت هذه المدرسة من تصور إنساني للسياسة الجنائية، يجعل من الجاني محورًا للإصلاح، لا مجرد موضوع للردع أو العقاب، ويُعد الفقيه الإيطالي فيليبو غراماتيكا من أوائل المنظرين لمدرسة الدفاع الاجتماعي، إذ أسهم منذ عام 1945 في وضع أسسها الفكرية، داعيًا إلى تجاوز المفاهيم التقليدية للعقوبة، وتعويضها بتدابير

---

[1] أنصار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذين يدعمون المدرسة التوفيقية صنّفوا المجرمين اعتمادًا على العوامل التي تقودهم إلى ارتكاب الجرائم. وقد بيّنوا وجود فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى تشمل المجرمين الذين يرتكبون الجرائم نتيجة عوامل داخلية، سواء كانت عضوية أو نفسية، وتنقسم هذه الفئة إلى المجرمين بالتكوين والمجرمين بالاعتياد. أما الفئة الثانية فتشمل المجرمين الذين يعود إجرامهم إلى عوامل خارجية مثل البيئة الاجتماعية، وتشمل المجرمين بالمصادفة والمجرمين بالعاطفة. كما أضافوا فئة ثالثة تضم فئة الشواذ، وهم أولئك الذين يرتبط إجرامهم باضطرابات عقلية أو نفسية، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 88

[2] المرجع نفسه.

[3] لبرارة إيمان، امزيان وناس ، مرجع سابق، ص 758.

اجتماعية علاجية تهدف إلى إدماج الجاني في المجتمع، كما أسهم الفقيه الفرنسي مارك آنسل في تطوير هذا الاتجاه، مقدمًا تصورًا أكثر اعتدالًا وواقعية، حاول من خلاله التوفيق بين متطلبات الدفاع الاجتماعي وضمانات الشرعية الجنائية وحماية الحريات الفردية.[1]

وانطلاقًا من ذلك، سيتناول هذا العنصر عرضًا تحليليًا لمذهبي غراماتيكا ومارك آنسل، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين التي تقوم عليهما مدرسة الدفاع الاجتماعي، مع بيان أسسهما الفكرية وأثرهما في تطور السياسة الجنائية الحديثة، ولا سيما في مجال معاملة الأحداث.

1. مذهب غراماتيكا: يُعد الفقيه الإيطالي فيليبو غراماتيكا من أبرز رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي، وقد عرض الأسس النظرية لمذهبه في مؤلفه الموسوم «مبادئ الدفاع الاجتماعي» الصادر سنة 1961، ويمثل غراماتيكا الاتجاه المتشدد داخل حركة الدفاع الاجتماعي، إذ اتسم مذهبه بنزعة إنسانية واضحة، تجلت في الدعوة إلى توفير أقصى درجات الحماية لشخص المنحرف وضمان عدم المساس بكرامته وحريته، إلى حد اتُّهم فيه مذهبه بالتطرف والمبالغة.[2]

انطلق غراماتيكا من مسلّمة مفادها أن واجب الدولة الأساسي يتمثل في تكييف الفرد مع المجتمع وتأهيله للحياة الاجتماعية، وأن الغاية الحقيقية للقانون لا تكمن في الردع أو العقاب، بل في إصلاح الإنسان، ومن هذا المنطلق، تبنّى تصورًا ثوريًا سعى من خلاله إلى إعادة بناء السياسة الجنائية على أسس اجتماعية خالصة، رافضًا القانون الجنائي التقليدي بمفاهيمه الأساسية، مثل: الجريمة، المجرم، المسؤولية الجنائية، العقوبة، والدعوى الجنائية[3]، واقترح بدلًا عنها منظومة مفاهيم جديدة قوامها: قانون الدفاع الاجتماعي، الانحراف الاجتماعي، المنحرف اجتماعيًا، تدابير الدفاع الاجتماعي، ودعوى الدفاع الاجتماعي. [4]

وقد بلغ هذا الاتجاه ذروته حين أكد غراماتيكا، في البند (12) من مذهبه، أن الدفاع الاجتماعي لا يتعارض فقط مع القانون العقابي، بل لا يمكن أن يتكامل أو يتعايش أو يوجد معه.

حدد غراماتيكا المبادئ الأساسية العامة التي تمثل الإطار العام لمذهبه فيما يلي:

---

[1] محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1990، ص 164

[2] عمار عباس حسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 ، 2009 ، ص452

[3] ويلاحظ من خلال تدابير مدارس الدفاع الاجتماعي التي تم التطرق لها من خلال مذهبي مارك آنسل وجراماتيكا، أنها ضمت دون تمييز التدابير الخاصة بالأفراد المتمتعين بالأهلية مع التدابير الخاصة بالأفراد عديمي الأهلية، ودون تمييز التدابير الواجبة التطبيق على البالغين عن التدابير الواجبة التطبيق على الأحداث، ودون تمييز التدابير المقررة تطبيقها بعد اقتراف الفعل عن التدابير التي تطبق قبل اقتراف الفعل، ذلك لأن من صميم تطبيق خصائص الدفاع الاجتماعي أنه نظام موحد، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 90

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر، 2005 ، ص 35.

أ. إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية وإحلال مفهوم الانحراف الاجتماعي: رفض غراماتيكا فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس الجريمة، ودعا إلى استبدالها بفكرة الانحراف الاجتماعي، باعتبارها الإطار الأنسب لتقييم السلوك الإنساني، ويهدف هذا التحول إلى تمكين القاضي من إجراء تقدير ذاتي نفسي لشخص الفاعل، بالاعتماد على فحص شخصيته، لا على مجرد الفعل المرتكب، وفي هذا السياق، اعتُبرت الجريمة مجرد واقعة عرضية تكشف عن حالة انحراف اجتماعي كامنة لدى الفاعل، وأكد غراماتيكا أن فحص الشخصية يجب أن يشكل الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات الدفاع الاجتماعي كافة، من التحقيق إلى المحاكمة ثم التنفيذ، مع ضرورة إخضاع التدبير لرقابة قضائية مستمرة، نظرًا لطابعه الديناميكي المتغير بتغير حالة الشخص المعني. [1]

ب. الاستعاضة عن الجريمة بإمارة الانحراف الاجتماعي وتكريس مبدأ التفريد: استعاض المذهب عن الجريمة كواقعة قانونية بفكرة الانحراف الاجتماعي الذاتي ودرجاته، وهو ما أفضى إلى تكريس مبدأ تفريد التدابير، وقد نص غراماتيكا في البند (89) على ضرورة معاملة الحدث معاملة فردية خاصة، تُراعى فيها مقتضيات تكوينه النفسي والاجتماعي، مع تطبيق تدابير تتلاءم مع حاجاته الإصلاحية، ويتفرع عن هذا المبدأ اعتماد التنفيذ المتدرج والخاضع للمراقبة، بحيث يُراجع التدبير دوريًا وفق تطور حالة الشخص ومدى استجابته لعملية التأهيل. [2]

ج. إلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بتدابير الدفاع الاجتماعي: دعا غراماتيكا إلى إلغاء العقوبة الجنائية التقليدية، واستبدالها بتدابير دفاع اجتماعي ذات طابع وقائي وعلاجي وتربوي، وبموجب هذا التصور، لا تعود لكل جريمة عقوبة محددة، وإنما يصبح لكل فرد التدبير الذي يتلاءم مع حالته الشخصية، وأكد أن هذه التدابير يجب أن تُجرّد من صفة الإيلام والعذاب، وأن تُطبّق لمصلحة الشخص ذاته، وقد حدّد في البند (94) خصائص تدابير الدفاع الاجتماعي على النحو الآتي:

- أن تكون بديلة عن العقوبات؛
- أن تكون موحّدة في طبيعتها؛
- أن تشتمل على عناصر وقائية؛
- أن تكون غير محددة المدة، وقابلة للتعديل أو الإلغاء؛
- أن تُراعى فيها ملاءمة التدبير لشخص المنحرف، لا جسامة الفعل المرتكب،
- مراحل دعوى الدفاع الاجتماعي

يقسّم غراماتيكا دعوى الدفاع الاجتماعي إلى ثلاث مراحل متكاملة:

- مرحلة مراقبة الشخص: وترتبط بالتحقيق الأولي في السلوك، وتتحقق عمليًا من خلال فحص الشخصية.

[1] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

- مرحلة المحاكمة: وتنصب على تحديد طبيعة الانحراف ودرجاته، واختيار التدبير المناسب له.
- مرحلة التنفيذ: وتهدف إلى متابعة مدى نجاح التدبير في إعادة تأهيل الفرد واندماجه اجتماعيًا. [1]

2. مذهب مارك آنسل: تبنّى المستشار والفقيه الفرنسي مارك آنسل مذهبًا حديثًا في الدفاع الاجتماعي، اتسم بقدر أوضح من الاعتدال والواقعية مقارنة بمذهب غراماتيكا[2]، فقد عارض آنسل الدعوة إلى إلغاء القانون الجنائي أو استبداله بنظام قانوني آخر، مؤكدًا أن القانون الجنائي يظل إطارًا لا غنى عنه لتنظيم السياسة الجنائية، وانطلق في ذلك من قناعة مفادها أن الدفاع الاجتماعي لا ينبغي أن يكون بديلًا عن القانون الجنائي، بل عنصرًا مدمجًا داخله في إطار نظام متجدد يوازن بين متطلبات الحماية الاجتماعية وضمانات الشرعية والحقوق الفردية، كما تمسك آنسل بفكرة المسؤولية الأخلاقية، معتبرًا إياها حقيقة نفسية واجتماعية لا يمكن إنكارها، وداعيًا إلى إبراز الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية بوصفه عنصرًا أساسيًا في بناء سياسة جنائية فعالة وإنسانية في آن واحد، [3]

وقد عرض آنسل معالم نظريته في مؤلفه «الدفاع الاجتماعي الجديد»، التي تميزت بجملة من الخصائص الأساسية، من أهمها:

أ. التمسك بالقانون الجنائي ذي الطابع الإنساني: يرى آنسل أن القانون الجنائي يُعد أداة من أدوات السياسة الجنائية لتحقيق غايتها الاجتماعية المتمثلة في منع الجريمة ومعاملة الجناة، وبوجه خاص إعادة إدماج الحدث الجانح في المجتمع وتأهيله اجتماعيًا، ويؤكد أن هذا التأهيل يقتضي إضفاء طابع إنساني على قانون العقوبات، بحيث يسهم في إعادة ثقة الفرد بنفسه، ومنحه الإحساس بحريته الاجتماعية وقيمته الإنسانية، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية وضمان سلامة الدعوى الجنائية.

ب. حماية المجتمع عبر جزاءات غير عقابية بالمعنى التقليدي: يتمثل هدف السياسة الجنائية الاجتماعية، وفق آنسل، في حماية المجتمع من خلال وسائل لا تقتصر على العقوبة التقليدية، بل تشمل تدابير غير عقابية تهدف إلى إبعاد الحدث عن مسار الجنوح، سواء عبر العزل المؤقت، أو من خلال وسائل علاجية أو تربوية، وفي هذا الإطار، يقترح آنسل نظامًا موحدًا يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، دون اعتبار للتسمية الشكلية للجزاء [4]، إذ إن العبرة بمضمونه ووظيفته الإصلاحية، غير أنه

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، مذكرو مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الج ا زئر،2010-2011، ص 62-64

[2] فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 118-120.

[3] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 93

[4] يؤكد مارك آنسل ان شرط استعمال هذه الجزاءات في مفهوم هذه السياسة ان يكون استعمالا حرا وموجها توجيها اجتماعيا ومقدرا على أساس علمي، قائم على معايير طبيعية واجتماعية وأخلاقية، يقوم القانون الجنائي فيه بدوره المعتاد كضمانة ضرورية للحرية الفردية، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 94.

يستبعد بشكل صريح الأخذ بفكرة التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لمواجهة حالات الخطورة المجردة، لما تمثله من تعارض مع مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية.

ج. الاعتماد على العلوم الإنسانية في دراسة الجريمة وشخصية الحدث: ينظر آنسل إلى الجريمة باعتبارها في آن واحد فعلًا إنسانيًا فرديًا وظاهرة اجتماعية، وهو ما يقتضي، في نظره، الاستعانة بنتائج علوم السلوك الإنساني، كعلم النفس وعلم الاجتماع والطب، لفهم الظاهرة الإجرامية وتقديرها تقديرًا سليمًا، ولا يكفي، في هذا السياق، التحليل القانوني المجرد، بل يجب أن تحظى شخصية الحدث بمكانة جوهرية في الدعوى الجنائية، سواء عند تقدير خطورته الإجرامية أو عند اختيار الجزاء الملائم له، ويستلزم ذلك إعداد ملف شخصية يعتمد على فحص علمي شامل (طبي، نفسي، اجتماعي)، يمكّن القاضي من اتخاذ القرار الأكثر ملاءمة لوضع الحدث.[1]

يقسم آنسل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين متكاملتين:

- **المرحلة الأولى (المرحلة الاتهامية):** تتعلق بإثبات الوقائع وتكييفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وهي مرحلة تخضع لكافة الضمانات الإجرائية، وعلى رأسها قرينة البراءة.
- **المرحلة الثانية (مرحلة اختيار الجزاء):** تنصرف إلى تحديد الجزاء الأنسب لحالة الجاني وصفاته الفردية، استنادًا إلى نتائج فحص الشخصية، وتتميز هذه المرحلة بطابعها العلمي والعملي، إذ تمتد آثارها من لحظة النطق بالجزاء إلى مرحلة التنفيذ، بما يحقق الربط بين الحكم والتنفيذ، ويضمن توجيه الجزاء نحو غايته الإصلاحية.[2]

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث

يُعدّ الفكر الجنائي نتاجًا لتراكم فلسفات متعددة ذات أبعاد دينية وأخلاقية واجتماعية، أسهمت مجتمعة في بلورة عدالة جنائية حديثة تواكب التحول العالمي نحو تبني المقاربة الإصلاحية في معاملة الحدث الجانح، وقد انصرفت هذه العدالة إلى اعتبار الحدث شخصًا في طور التكوين، يحتاج إلى الرعاية والحماية وإعادة الإدماج في المجتمع، لا إلى الزجر والعقاب، الأمر الذي أضفى على عدالة الأحداث طابعًا خاصًا نابعًا من كونها تتعامل مع فئة ضعيفة تتطلب معاملة قانونية متميزة، وانطلاقًا من ذلك، فإن العدالة الإصلاحية – التي سيُعالج مفهومها لاحقًا – لا تُعدّ فكرة مستحدثة، بل تمتد جذورها إلى مراحل مبكرة من تطور الفكر الجنائي، منذ أن بدأ الفقه الجنائي يميز بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية وردّ الفعل الاجتماعي، وقد تكرّس هذا التمييز تدريجيًا عبر مدارس السياسة الجنائية المختلفة، سواء على مستوى التنظير الفلسفي أو الممارسة القضائية، إلى أن تبلور في صورة نموذج متكامل للعدالة الإصلاحية.

[1] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 95

ويُلاحظ في هذا السياق أن الشريعة الإسلامية شكّلت من أوائل النظم القانونية التي أرست مبدأ التفرقة بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية والجزاء، وهو ما يعكس رؤية متقدمة تستوعب الخصائص النفسية والعقلية والاجتماعية للحدث، وتسمح بتكييف المعاملة القانونية وفق تطور العلوم الإنسانية والاجتماعية عبر العصور،[1]

كما أن مدرسة الدفاع الاجتماعي، في تطورها الحديث، أسهمت في ترسيخ سياسة جنائية ذات طابع اجتماعي وإنساني، أعادت صياغة المفاهيم الجنائية التقليدية، وبلورت مقاربة إصلاحية شاملة استوعبت القيم والمبادئ التي نادت بها السياسات الجنائية السابقة، ووجهتها نحو حماية الحدث وإعادة إدماجه بدل الاقتصار على رد الفعل العقابي.

يمكن استخلاص جملة من المبادئ التي تشكّل الأساس النظري والعملي للعدالة الإصلاحية، والتي تجد جذورها في تطور الفكر الجنائي، من أبرزها: [2]

1- تفريد معاملة الأحداث من خلال تشريع مستقل يقوم على الرعاية الاجتماعية. [3]

2- إضفاء الطابع الاجتماعي على انحراف الأحداث والنظر إليه بوصفه نتاجًا لعوامل اجتماعية ونفسية.

3- تغليب الطابع الإنساني لردّ الفعل الاجتماعي، بما يقوم على الرعاية والإصلاح ويستبعد العقاب التقليدي.

4- الفحص العلمي لشخصية الحدث اعتمادًا على العلوم النفسية والاجتماعية والطبية.

5- تخصيص قضاء مختص بالأحداث يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة بخصوصيات هذه الفئة.

الطبيعة الخاصة لإجراءات محاكمة الحدث، والتي تشمل على وجه الخصوص:

1- اختصاص ضباط ضبط قضائي مهيئين للتعامل مع الأحداث؛

2- جعل الحبس الاحتياطي استثناءً لا يُلجأ إليه إلا لضرورة قصوى؛

3- سرية محاكمة الحدث وإبعاده عن الجلسات العلنية؛[4]

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية" دراسة مقارنة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011 ، ص 96-100.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 15

[3] وفي هذا نجد الفيلسوف والمؤرخ البريطاني برنارد راسل طول يقول الصباي وحتى في شيخوختي، كنت أحلم بعالم يسوده النظام والعدل والقانون، ولكنني ما لبثت أن اكتشفت بعد ذلك أن أخطر الويلات التي تحل بالإنسان سببها القانون، القوانين التي تطبق بنصها، وبصرف النظر عن كل الظروف والملابسات "قالو يسألونه :وكيف تريدها؟" فأجاب رسل :قطعة من القماش الخام، يحملها المشرعون إلى صانع الملابس، ليضع منها ثوبا يلائم كل شخص على حدة، وإلا فهل تستطيعون أنتم أن تقولوا لي لم استنت القوانين؟ لقد وضعوها لخدمة الناس ...أليس هذا هو الهدف من تطبيق القانون، محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 98

[4] عمارة عبد الحميد، **التقاضي الالكتروني عن بعد،** المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، ديسمبر 2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 16

4- إشراف المحكمة على مرحلة تنفيذ التدابير،

تتدرج العدالة الإصلاحية ضمن منظومة أوسع من نماذج العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، ويمكن تمييزها عن غيرها على النحو الآتي:

اولا: نموذج الرعاية

ينطلق هذا النموذج من افتراضين أساسيين: أولهما أن الحدث أقل قدرة على إدراك نتائج أفعاله، وثانيهما أنه أكثر قابلية للإصلاح مقارنة بالبالغ، وبناءً على ذلك، يُنظر إلى الحدث باعتباره ضحية للظروف الأسرية والاجتماعية والنفسية التي أحاطت به، أكثر من كونه جانحًا يستوجب العقاب، ويبرز في هذا النموذج الدور المحوري للقاضي، الذي لا يقتصر عمله على الفصل في النزاع، بل يمتد إلى البحث في أسباب السلوك المنحرف ومعالجتها.[1]

ثانيا: نموذج العدالة أو السيطرة

يقوم هذا النموذج على فكرة المسؤولية الفردية، حيث يُنظر إلى الحدث باعتباره مسؤولًا عن سلوكه، ويُواجه بردّ فعل جزائي يقوم أساسًا على الحرمان من الحرية، ورغم ما يوفره هذا النموذج من ضمانات إجرائية، إلا أنه يركّز على ثنائية الإدانة والبراءة، ولا يمنح العناية الكافية للجوانب الإصلاحية أو الاجتماعية لشخصية الحدث.

ثالثا: نموذج العدالة الإصلاحية

يركز هذا النموذج، من الناحية النظرية والعملية، على إصلاح الضرر الناجم عن السلوك الإجرامي، من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية، كلٌّ بحسب دوره، بما في ذلك الحدث والضحية والمجتمع، وتبرز في هذا الإطار آليات بديلة كـ الوساطة، والخدمة المجتمعية، وجبر الضرر، بما يحقق غاية الإصلاح وإعادة الإدماج، ويحدّ من العود إلى الانحراف.[2]

[1] محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، مرجع سابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص100

خلاصة

خلص الفصل الأول إلى أن العدالة الإصلاحية تمثل تحولاً جوهرياً في الفكر الجنائي الحديث، حيث انتقلت النظرة إلى الجريمة من مجرد مخالفة للنظام القانوني تستوجب العقاب إلى ظاهرة اجتماعية تستدعي المعالجة والإصلاح.

وقد تبين أن هذه العدالة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها إعادة إدماج الجانح، وجبر الضرر، وإشراك مختلف الأطراف المعنية في معالجة آثار الجريمة.

كما أظهر الفصل أن المشرع الجزائري تبنى سياسة خاصة بالأحداث الجانحين تقوم على التدرج في المسؤولية الجزائية وفقاً للسن ومدى النضج العقلي للطفل، حيث منح حماية خاصة للأطفال الأقل من عشر سنوات، واعتمد تدابير إصلاحية وتربوية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين عشر وثماني عشرة سنة، وهو ما يعكس تأثر التشريع الجزائري بالمبادئ الحديثة للعدالة الإصلاحية والمعايير الدولية لحماية الطفل.

الفصل الثاني:

مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية

تأثرت التشريعات المقارنة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقواعد بكين لسنة 1985 الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي أكدت ضرورة توفير معاملة قانونية خاصة بالأحداث الجانحين تضمن احترام كرامتهم الإنسانية وتراعي مصلحتهم الفضلى، مع إعطاء الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية على حساب العقوبات السالبة للحرية.

وساير المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال تكريس نظام قانوني خاص بالأحداث الجانحين، تجسد أساساً في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إضافة إلى الأحكام الواردة في **قانون الإجراءات الجزائية** و**قانون العقوبات**، حيث أقر مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من مرحلة التحري الأولي والتحقيق القضائي، مروراً بمرحلة المحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الجزاء والتدابير المقررة لفائدة الحدث.

وتبرز العدالة الإصلاحية في مجال الأحداث من خلال إضفاء طابع الحماية والرعاية على الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح، وذلك عبر تخصيص جهات قضائية مختصة، وإقرار إجراءات تحقيق تتلاءم مع سنه ووضعه النفسي والاجتماعي، فضلاً عن اعتماد تدابير تربوية وإصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع بدل الاقتصار على توقيع العقوبة عليه. كما تتجلى هذه العدالة في منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تمكنه من اختيار التدبير الأنسب لشخصية الحدث وظروفه الأسرية والاجتماعية، بما يحقق مصلحته الفضلى ويحمي المجتمع في الوقت ذاته.

وعليه، فإن دراسة مظاهر العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية تقتضي الوقوف على خصوصية القواعد الإجرائية المطبقة عليهم خلال مرحلتي التحري والتحقيق من جهة، ثم إبراز مظاهر هذه العدالة أثناء المحاكمة وعند تطبيق الجزاء من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله من خلال مبحثين؛ يتناول الأول القواعد الخاصة بالتحري الأولي والتحقيق بالنسبة للأحداث، بينما يخصص الثاني لدراسة مظاهر العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة وتطبيق الجزاء.

المبحث الاول: القواعد الخاصة بالتحري الأولي والتحقيق بالنسبة للأحداث

تتجلى العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين إقرار قواعد إجرائية خاصة من خلال كيفية التصرف في أعمال الاستدلال المتعلقة بجرائم الأحداث، وكذا من خلال الإجراءات المميزة للتحقيق الابتدائي التي تمنح الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية على حساب الإجراءات الزجرية، وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الأحكام من خلال دراسة التصرف في أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث، ثم بيان مظاهر العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: التصرف في أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث

حرص المشرع الجزائري على إرساء نظام إجرائي خاص بالأحداث خلال مرحلة التحري الأولي، يقوم على التوفيق بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحدث من جهة، وبين احترام مصلحته الفضلى وضمان حقوقه الأساسية من جهة أخرى. وقد تجسد هذا التوجه من خلال وضع ضوابط صارمة للتوقيف للنظر، وإقرار ضمانات إجرائية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن احتكاك الحدث المبكر بأجهزة العدالة الجنائية.

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي قد تتخذها الضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية، لأنه يترتب عليه المساس بحرية الشخص وحرمانه مؤقتاً من التنقل. ولما كان الحدث يتمتع بخصوصية قانونية ونفسية تميزه عن الشخص البالغ، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بقيود وضمانات استثنائية تعكس فلسفة العدالة الإصلاحية التي تجعل من حماية الطفل محوراً أساسياً للتدخل الجنائي.

أولاً: استبعاد التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال دون سن الثالثة عشرة

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع[1].

أما اصطلاحا هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ...[2].غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

---

[1] ابن منظور ،**لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992 ، ص45

[2] كما عرفه د. **عبد الله أواهبية** على أنه :"هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، د.عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 239

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الطفل صغير السن من أي إجراء سالب للحرية، عندما نص صراحة على عدم جواز إخضاع الطفل الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة للتوقيف للنظر، سواء تعلق الأمر بجريمة تامة أو بمحاولة ارتكابها.[1]

ويعد هذا الحكم من أبرز مظاهر العدالة الإصلاحية، إذ يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يمتلك النضج الكافي الذي يسمح له باستيعاب طبيعة الإجراءات الجزائية الموجهة ضده، كما أن احتجازه قد ينعكس سلباً على نموه النفسي والاجتماعي ويؤدي إلى شعوره بالخوف والوصم الاجتماعي.

كما يتوافق هذا التوجه مع المبادئ الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث التي تؤكد ضرورة تقليص اللجوء إلى الإجراءات المقيدة للحرية وعدم استخدامها إلا كملاذ أخير وفي أضيق الحدود الممكنة.

ثانياً: تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا الثالثة عشرة

لم يمنع المشرع التوقيف للنظر بصورة مطلقة بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا الثالثة عشرة من العمر، وإنما أخضعه لشروط دقيقة تضمن عدم التعسف في استعماله.[2]

فقد اشترط أن يكون الحدث مشتبهاً في ارتكابه جناية أو جنحة ذات درجة معينة من الخطورة، بحيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام أو التي تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبساً، إضافة إلى الجنايات.

كما ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور اتخاذ قرار التوقيف للنظر، مع تقديم تقرير مفصل يبين أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء ودواعيه القانونية[3]

ويتضح من خلال هذه الشروط أن المشرع أراد حصر التوقيف للنظر في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث والتحري، ومنع تحويله إلى إجراء روتيني يطبق على الأحداث دون مبرر.

ثالثاً: الرقابة القانونية على مدة التوقيف للنظر

لم يكتف المشرع بتحديد حالات اللجوء إلى التوقيف للنظر، بل أخضع مدته بدورها لقيود صارمة تهدف إلى حماية الحدث من الاحتجاز المطول.[4]

فالأصل أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، ولا يجوز تمديدها إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً. كما أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة إضافية في كل مرة.

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 15-12 .

[2] المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] المرجع نفسه

[4] المادة 3/49، 4/49، 5/49 من القانون رقم 15-12

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3]، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للحرية الفردية للحدث.

وتجسد هذه الرقابة القانونية فكرة أساسية في العدالة الإصلاحية مفادها أن الحدث يجب ألا يخضع لإجراءات احتجاز طويلة قد تؤثر على توازنه النفسي أو تعرقل اندماجه الاجتماعي.

رابعاً: تخصيص أماكن احتجاز تراعي خصوصية الحدث

من أهم المستجدات التي جاء بها قانون حماية الطفل إلزام السلطات المختصة بتوفير أماكن خاصة بالأحداث الموقوفين للنظر تكون منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.[1]

ويستند هذا الحكم إلى اعتبارات تربوية وأمنية في آن واحد، إذ إن اختلاط الحدث بالراشدين داخل أماكن الاحتجاز قد يؤدي إلى اكتسابه سلوكيات إجرامية أكثر خطورة أو تعرضه لمختلف أشكال الاستغلال والعنف.

ولهذا أوجب المشرع أن تكون أماكن التوقيف لائقة وتحترم الكرامة الإنسانية وتستجيب للاحتياجات الخاصة للأطفال، كما أخضعها لرقابة دورية يمارسها وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصان[2]

وتؤكد هذه الأحكام أن الهدف من التوقيف ليس معاقبة الحدث وإنما اتخاذ إجراء مؤقت تفرضه ضرورات البحث والتحري مع الحفاظ على حقوقه الأساسية.

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة الاستدلال

إذا كان التوقيف للنظر يشكل استثناءً على مبدأ الحرية الشخصية، فإن العدالة الإصلاحية تقتضي في المقابل توفير ضمانات إجرائية كافية تحول دون تعسف السلطات المكلفة بالتحري وتحافظ على كرامة الحدث وحقوقه الأساسية. ولهذا السبب أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي ترافق الحدث طوال فترة الاستدلال.

أولاً: حق الحدث في الاتصال بأسرته وممثله الشرعي

انطلاقاً من أهمية الأسرة في توفير الدعم النفسي والمعنوي للطفل، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي فور توقيف الحدث للنظر.[3]

كما أوجب تمكين الحدث من الاتصال بأسرته وتلقي زيارتها، وهو ما يسمح بتخفيف حدة التوتر والخوف اللذين قد يرافقان هذه المرحلة.

ويعد هذا الإجراء تجسيداً لفكرة العدالة الإصلاحية التي ترى أن الأسرة شريك أساسي في عملية إصلاح الحدث وتقويم سلوكه.

---

[1] المادة 4/52 و5/52 من القانون رقم 15-12.

[2] المادة 4/52 و5/52 من القانون رقم 15-12 .

[3] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانياً: الحق في الاستعانة بمحام

تُعد المساعدة القانونية من أهم الضمانات المقررة للحدث الجانح، لذلك جعل المشرع حضور المحامي وجوبياً أثناء التوقيف للنظر وخلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية[1].

ويعود ذلك إلى أن الحدث غالباً ما يجهل حقوقه القانونية ولا يستطيع تقدير الآثار المترتبة على أقواله وتصرفاته أثناء التحقيق.

ولهذا يتولى المحامي مهمة توجيهه والدفاع عن مصالحه والتأكد من احترام الضمانات المقررة له قانوناً.

ويعد هذا الحق من أبرز مظاهر المحاكمة العادلة المكرسة للأحداث في التشريع الجزائري.

ثالثاً: الضمانات الصحية والطبية للحدث

لم يغفل المشرع الجانب الصحي للطفل الموقوف للنظر، إذ ألزم بإجراء فحص طبي عند بداية التوقيف وعند نهايته[2]

ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من الحالة الصحية للحدث وإثبات أي آثار أو إصابات قد تكون موجودة قبل التوقيف أو حدثت أثناءه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو للطفل أو لممثله الشرعي أو لمحاميه طلب فحص طبي إضافي في أي وقت أثناء فترة التوقيف[3]

ويعكس هذا الحكم اهتمام المشرع بحماية السلامة الجسدية والنفسية للحدث ومنع أي معاملة تمس بكرامته الإنسانية.

رابعاً: ضمانات السماع وتوثيق الإجراءات

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتوثيق جميع البيانات المتعلقة بالتوقيف للنظر داخل محضر رسمي وسجل خاص[4]

ويتضمن ذلك مدة السماع، وفترات الراحة، وساعة إطلاق السراح أو التقديم أمام الجهة القضائية المختصة، والأسباب التي استوجبت التوقيف للنظر.

كما أوجب توقيع الحدث وممثله الشرعي على المحضر أو الإشارة إلى امتناعهما عن ذلك[5]

---

[1] المادة 54 من القانون رقم 15-12، والمادة 67 من القانون نفسه

[2] المادة 51 من القانون رقم 15-12

[3] المادة 51 من القانون رقم 15-12

[4] المادتان 52 و53 من القانون رقم 15-12

[5] المادتان 52 و53 من القانون رقم 15-12

وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الشفافية وإخضاع أعمال الضبطية القضائية للرقابة اللاحقة من قبل الجهات القضائية المختصة، بما يحول دون أي تجاوز قد يمس بحقوق الحدث أو حرياته الأساسية.

المطلب الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تتجسد فيها فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، إذ لم يعد الهدف منها مجرد جمع الأدلة وإثبات التهمة تمهيداً لتوقيع العقاب، وإنما أصبحت وسيلة للكشف عن الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث إلى الانحراف، والبحث عن أنسب التدابير الكفيلة بإصلاحه وإعادة إدماجه داخل أسرته ومجتمعه. وانطلاقاً من هذا التصور، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نظاماً إجرائياً متميزاً للتحقيق مع الأحداث، يختلف عن ذلك المطبق على البالغين، ويقوم على مبدأ التخصص القضائي، والبحث في شخصية الحدث، وإعطاء الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية على حساب التدابير السالبة للحرية.

ويظهر ذلك من خلال إقرار قضاء متخصص بالأحداث وإلزامية التحقيق والبحث الاجتماعي من جهة، ومن خلال تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت واعتماد بدائل إصلاحية متنوعة من جهة أخرى.

الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جرائم الأحداث

يقوم التحقيق في جرائم الأحداث على فلسفة مغايرة للتحقيق في جرائم البالغين، فبينما يركز التحقيق التقليدي على الوقائع الإجرامية وأدلتها، فإن التحقيق في قضايا الأحداث ينصرف بالإضافة إلى ذلك نحو دراسة شخصية الحدث وبيئته الاجتماعية والعائلية، باعتبار أن فهم أسباب الانحراف يمثل الخطوة الأولى نحو العلاج والإصلاح. ولذلك أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الأحكام الخاصة التي تعكس الطابع الإصلاحي لقضاء الأحداث.

أولاً: التخصص القضائي كضمانة لتحقيق العدالة الإصلاحية

أدرك المشرع الجزائري أن التعامل مع الأحداث الجانحين يتطلب معرفة قانونية ونفسية واجتماعية خاصة، لذلك تبنى مبدأ التخصص القضائي في قضايا الأحداث، حيث نص على تعيين قضاة أحداث بالمحاكم وقضاة تحقيق مختصين بالأحداث على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجالس القضائية[1]

ويهدف هذا التخصص إلى ضمان حسن فهم الخصائص النفسية والاجتماعية للطفل، وتفادي تطبيق القواعد المقررة للبالغين بصورة آلية قد لا تتناسب مع طبيعة الحدث. فالقاضي المختص بالأحداث لا يقتصر دوره على تطبيق القانون، وإنما يتعداه إلى ممارسة وظيفة اجتماعية وتربوية ترمي إلى حماية الحدث وتقويم سلوكه.

[1] المادة 61 من القانون رقم 15-12

كما خص المشرع أقسام الأحداث بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، بينما أسند الفصل في الجنايات إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي[1]، بما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير الكفاءة المطلوبة لمعالجة هذا النوع من القضايا.

ويعد هذا التنظيم القضائي من أبرز صور العدالة الإصلاحية، لأنه يؤكد أن الطفل الجانح يحتاج إلى قضاء متخصص قادر على فهم شخصيته ومشكلاته أكثر من حاجته إلى قضاء عقابي تقليدي.

ثانياً: إلزامية التحقيق في جرائم الأحداث

خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة من البالغين، جعل المشرع التحقيق إجبارياً في جميع الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال، وجوازياً فقط في المخالفات.[2]

ويعكس هذا الحكم حرص المشرع على عدم إحالة الحدث مباشرة إلى المحاكمة دون دراسة كافية لوضعيته الشخصية والاجتماعية، إذ تسمح مرحلة التحقيق بجمع المعلومات الضرورية التي تساعد القاضي لاحقاً في اختيار التدبير الأنسب لشخصية الحدث.

كما استبعد المشرع تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال[3]، رغم ما تتميز به هذه الإجراءات من سرعة وبساطة، وذلك تفادياً للآثار السلبية التي قد تنجم عن التعجيل في المتابعة دون توفير الضمانات اللازمة للحدث.

ومن ثم، فإن إلزامية التحقيق تشكل ضمانة جوهرية للحدث الجانح، لأنها تسمح بدراسة ملفه بصورة شاملة قبل اتخاذ أي قرار بشأنه.

ثالثاً: إلزامية حضور المحامي أثناء التحقيق

حرص المشرع على تكريس حق الدفاع باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، فنص على أن حضور المحامي لمساعدة الطفل يكون وجوبياً في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[4]

ويكتسي هذا الضمان أهمية خاصة بالنظر إلى محدودية إدراك الطفل للإجراءات القانونية وللآثار المترتبة عليها، الأمر الذي يجعله في حاجة دائمة إلى من يوجهه ويحمي مصالحه القانونية.

كما ألزم القانون قاضي الأحداث بتعيين محام للطفل إذا لم يقم هو أو ممثله الشرعي باختياره[4]، وهو ما يضمن عدم حرمان الحدث من حق الدفاع بسبب ظروفه الاجتماعية أو المادية.

ويؤكد هذا الحكم أن العدالة الإصلاحية لا تقتصر على حماية الحدث من العقوبة، وإنما تمتد إلى تمكينه من كافة الضمانات القانونية التي تكفل احترام حقوقه وكرامته الإنسانية.

---

[1] المادتان 59 و60 من القانون رقم 15-12

[2] المادة 64 من القانون رقم 15-12

[3] المادة 64 من القانون رقم 15-12

[4] المادة 67 من القانون رقم 15-12

رابعاً: البحث عن شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية

من أبرز مظاهر الطابع الإصلاحي للتحقيق مع الأحداث أن القاضي لا يقتصر على دراسة الوقائع الإجرامية فحسب، بل يتعين عليه البحث في شخصية الحدث والظروف المحيطة به.

ولهذا الغرض ألزم المشرع قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل[1]، يتضمن جمع المعلومات المتعلقة بالوضع المادي والمعنوي للأسرة، وسلوك الحدث، ومستواه الدراسي، والظروف التي نشأ فيها.

كما أجاز للقاضي إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.[2]

وتكمن أهمية هذه الإجراءات في أنها تساعد القاضي على معرفة الأسباب الحقيقية للانحراف، سواء كانت أسرية أو تربوية أو اقتصادية أو نفسية، بما يسمح باختيار التدبير الإصلاحي الملائم لكل حالة على حدة.

وهكذا يتحول التحقيق من مجرد وسيلة لإثبات الجريمة إلى أداة للتشخيص والعلاج الاجتماعي.

الفرع الثاني: أولوية التدابير الإصلاحية على الحبس المؤقت

تعتبر الحرية من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل، ولذلك تسعى العدالة الإصلاحية إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات السالبة للحرية خلال مرحلة التحقيق، لما قد تسببه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الحدثK ومن هذا المنطلق، جعل المشرع الجزائري التدابير التربوية والإصلاحية هي الأصل، بينما جعل الحبس المؤقت استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

أولاً: التدابير المؤقتة كبديل عن الاحتجاز

خول المشرع لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث صلاحية اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة التي تهدف إلى حماية الحدث وإبعاده عن مخاطر الاحتجاز[3].

ومن بين هذه التدابير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي، أو وضعه لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، أو إيداعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

كما يمكن إخضاع الحدث لنظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة تنفيذ هذا التدبير.[4]

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 15-12

[2] المادة 68 من القانون رقم 15-12

[3] المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتتميز هذه التدابير بمرونتها وقابليتها للمراجعة والتعديل بحسب تطور حالة الحدث، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على العلاج والتأهيل أكثر من التركيز على الردع والعقاب.

ثانياً: الرقابة القضائية كآلية لحماية الحدث

إلى جانب التدابير السابقة، أجاز المشرع لقاضي الأحداث إخضاع الطفل للرقابة القضائية كلما كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس[1].

وتسمح الرقابة القضائية بالإبقاء على الحدث في وسطه الأسري والاجتماعي مع إخضاعه لبعض الالتزامات القانونية التي تضمن حسن سير التحقيق ومنع فراره أو عودته إلى السلوك الإجرامي.

وتعتبر هذه الآلية من أهم تطبيقات العدالة الإصلاحية لأنها تحقق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحرية الفردية للحدث.

ثالثاً: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي

ثم استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم01-18 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى بالقانون رقم 25-14[2] مؤرخ 3 اوت 2025المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن مصطلح الحبس الاحتياطي كان هو الأكثر تداولا بين مختلف التشريعات، إلا أن المشرع لم ير فيه ذلك المصلح الدي يعبر عن محتوي وغرض وحقيقة الإجراء، مما دفعه إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت، والذي فيه تأكيد لإحدى المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد من الحرية وهو الطابع المؤقت والاستثنائي للحبس قبل الحكم في القضية [3]ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريفه تشريعيا وفقهيا[4].

يعرف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق .[5]

---

[1] المادة 71 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة منثورى قسنطينة، 2010 – 2009 ، ص 287

[4] تومي أم الجيلالي، **الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد01، اكتوبر 2025، ص560.

[5] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1 ، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص353

كما عرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية، بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لضوابط التي يقررها القانون.[1]

مهما تعددت التعاريف فإن المتفق عليه هو أن الحبس المؤقت الذي تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الافراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق، كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك، وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون[2].

انطلاقاً من مبدأ أولوية الحرية، نص المشرع على أن الحبس المؤقت لا يجوز اللجوء إليه إلا استثناءً وبعد التأكد من عدم كفاية التدابير المؤقتة الأخرى[3].

ويعكس هذا التوجه قناعة المشرع بأن الاحتجاز المبكر للحدث قد يؤدي إلى تفاقم سلوكه المنحرف وإضعاف فرص إصلاحه، خاصة إذا ترتب عليه عزله عن أسرته أو محيطه الاجتماعي.

ولهذا اشترط القانون أن يكون اللجوء إلى الحبس المؤقت مبرراً بضرورات حقيقية تقتضيها مصلحة التحقيق أو حماية الحدث أو حماية المجتمع.

رابعاً: القيود القانونية المفروضة على الحبس المؤقت

لم يكتف المشرع باعتبار الحبس المؤقت استثناءً، بل أحاطه بقيود دقيقة تعكس الطبيعة الإصلاحية لقضاء الأحداث.

فقد منع بصورة مطلقة وضع الطفل الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت[4].

كما قيد حبس الأطفال الذين تجاوزوا هذا السن بشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها والمدة الزمنية للحبس.[5]

وحدد مدد الحبس المؤقت ومدد تمديده بصورة أقل مما هو مقرر بالنسبة للبالغين[6]، وذلك بهدف تقليص فترة حرمان الحدث من حريته إلى أدنى حد ممكن.

وتؤكد هذه الأحكام أن السياسة العقابية الجزائرية تبنت توجهاً إصلاحياً واضحاً يقوم على اعتبار الحبس المؤقت آخر الحلول الممكنة، وليس الإجراء الأول الذي يُلجأ إليه في مواجهة الحدث الجانح.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص288

[2] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص17

[3] المادة 72 من القانون رقم 15-12

[4] المادة 2/72 من القانون رقم 15-

[5] المادة 73 من القانون رقم 15-12

[6] المادتان 74 و75 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

المبحث الثاني: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة وتطبيق الجزاء

أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بالأحداث، تتميز بالمرونة والسرية والتخصص القضائي، كما منح القاضي سلطة واسعة في اختيار التدابير والجزاءات المناسبة التي تتوافق مع شخصية الحدث واحتياجاته التربوية والاجتماعية. كما حرص على أن يكون تنفيذ الجزاء موجهاً نحو التربية والإصلاح من خلال اعتماد تدابير الحماية والتهذيب وإعادة الإدماج، والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في أضيق الحدود[1].

وعليه، تقتضي دراسة مظاهر العدالة الإصلاحية في هذه المرحلة التطرق أولاً إلى تجلياتها أثناء محاكمة الحدث الجانح، ثم بيان مظاهرها عند تطبيق الجزاءات والتدابير المقررة في حقه، وذلك من خلال مطلبين متتاليين.

المطلب الاول: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة

يُعد مبدأ التخصص القضائي من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الإصلاحية للأحداث، ذلك أن التعامل مع الطفل الجانح لا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية المجردة، وإنما يتطلب فهماً لطبيعة شخصيته واحتياجاته النفسية والاجتماعية والتربوية، ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري نظاماً قضائياً خاصاً بالأحداث، يهدف إلى توفير بيئة قضائية مناسبة تسمح بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث.

الفرع الاول :تشكيل قضاء مختص

تقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمباديء الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه.

[1] والي عبد اللطيف، **الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، 2007/2007، ص08.

اولا: تشكيل قسم الأحداث

حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على ": **يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.**

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر ا لمداولات و الله على ما أقول شهيد."

ثانيا :غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

حددت **المادة 91** من قانون حماية الطفل **12/15** بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه " :توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و /أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[1]"

هذا وحددت **المادة 61** من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث[2]

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها،كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

[2] بنصها على: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3 سنوات) يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة و تكريسها لخدمة فئة الأحداث. تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حذ ذاته ،وقد نص المسرع الجزائري بموجب **المادة 59 من قانون حماية الطفل** على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و قسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

ثانيا: سير جلسة محاكمة الاحداث

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ اجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله.

وتتميز اجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث ، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة2 من مادتها 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

ثالثا: اختصاص قسم الأحداث:

إمّا أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا:

1. **الاختصاص الشخصي:** إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم **18** سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة من قانون الإجراءات الجزائية. [1]
2. **الاختصاص النّوعي:** ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة.

[1] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية** للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485

فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص.

3. الاختصاص الإقليمي أو المحلّي:بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة ويتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الّذي أودع به الحدث.أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق [1]

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للاحداث في القانون الجزائري

اقر الشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية في ظل القانون 15-12 من اجل توفير حماية خاصة للحدث وتتمثل في:

اولا: الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل15 /12

كرس القانون 12/15 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في الفروع التالية:

1. الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي: كرست المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية سرية اجراءات التحري والتحقيق ، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور و علنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط ، إلا أن المادتين38/ **2 و المادة 68 من** قانون حماية الطفل[2] وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسئول القانوني برفقة الحدث لجميع اجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي و نفسي له.

2.الحق في الاستعانة بمحامي:حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث ، وجوبي في جميع المراحل –التحري، المتابعة، المحاكمة –طبقا لما نصت عليه المادة **67** من قانون حماية الطفل بنصها على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

---

[1] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص45.

[2] نصتا:

المادة 02/38:" ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية"

المادة 68:"" يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة"

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الامر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

3.الحق في الوساطة : كرست هذه الضمانة من طرف المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115من قانون حماية الطفل **12/15** [1]

ويستخلص من نص المادة 110 أعلاه أنه يمكن اللجوء إلى اجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح و الضحية أو ذوي حقوقها، وذلك في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى، إلا أن هذا الاجراء و بمفهوم المخافة لنص المادة 110 ممكن فقط بالنسبة للأفعال التي يأتيها الطفل و تصنف على أنها جنح أو مخالفات وغير ممكن بالنسبة للأفعال المصنفة على أنها جنايات[2].

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أن اجراء الوساطة يتم بقديم طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية ،أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية نفسه، فإذا قرر هذا الأخير اللجوء إلى الوساطة يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم إما بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

فإذا تم التوصل إلى تسوية فإنه واستنادا إلى نص المادة 112 من نفس القانون يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وذلك في حالة ما إذا تم اجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية نفسه أو من طرف أحد مساعديه ،أما إذا تم من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. أما عن النتائج القانونية المترتبة عن إتمام الوساطة[3]

---

[1] حيث نصت المادة 110 منه على أنه " يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"

[2] هذا و أضاف نص المادة 111 أنه" يقوم وكيل الجمهورية باجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع أ ري كل منهم"

[3] فقد نصت المادة 115 على " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية .

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

4.التحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة: يعد هذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث [1]وجعله الزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات وذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه ، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام باجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

ثانيا: الضمانات الاجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

إصلاح الطفل وإعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفس ي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية وفي سعي من المشرع نحو تحقيق هذه الغاية أقر بعدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته تكملة لتلك الممنوحة منه للطفل في مرحلة التحقيق، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

أ. سرية جلسة الأحداث: إن القاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي السرية والتي تشكل أصلاً عاما في اغلب تشريعات الدول لا استثناء عليها إلا في تشريعات قليلة كالتشريع الانكليزي، والايطالي ،وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأميركية.

تعتبر السرية في محاكمة الأحداث من أول وأهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، بحيث كان للجهود الحثيثة التي بذلها المعنيون في شؤون الأحداث من علماء الاجتماع والنفس والطب والقانون؛ السبق في التأكيد على هذا المبدأ لما يحققه من فوائد تعجز عن توفيرها العلنية في تلك المحاكمات. ولغرض تطبيق مبدأ السرية بشكله الصحيح فان الأمر يقتضي تحديد فئة الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات المحاكمة واتخاذ بعض، أو كل إجراءات المحاكمة في غيبة الحدث وأخيراً التأكيد على مبدأ حظر نشر إجراءات المحاكمة وحفظ ملفات الأحداث في طي من الكتمان

وتعني السرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة، سواء حصلت محاكمة الحدث أمام محاكم الأحداث المتخصصة أو أمام المحاكم العادية أو أمام لجان أو مجالس إدارية.

والسرية بهذا المعنى تعتبر مبدأ إنسانياً لا يقتصر تطبيقه على الإجراءات الجنائية وإنما على معظم المهن الإنسانية ان لم نقل كلها فالمحامي لا يستطيع النجاح في مهنة المحاماة إذا أفشى أسرار أحد موكليه، والطبيب كذلك لا يستطيع النجاح في مهنته إذا أفشى أسرار مرضاه وهكذا بقية المهن

[1] وذلك بموجب نص المادتين 34 و 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل 12/15

الإنسانية الأخرى [1] هذا فضلاً عن كون أصحاب المهن والموظفين ملتزمين أصلاً بنص القانون بعدم إفشاء أسرار عملهم أو وظائفهم التي يؤذونها والمخالف يعرض نفسه للمسألة القانونية.

ويترتب على عقد قاضي الأحداث لجلسة المحاكمة بصورة علنية البطلان، وذلك لان السرية كان قد أريد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام.

إلا أن لمحاكمة الأحداث أحكاما خاصة بإجراءات المحاكمة تتعلق بسرية الجلسات على خلاف الأصل العام المتبع في المحاكمة عموما و هي سرية الجلسات.

وسرية الجلسات تقررت على سبيل الاستثناء وقد جعله المشرع من تقديرات محكمة الموضوع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض، وهو مقرر لصالح النظام العام وحرصا على الآداب العامة وصالح الخصوم أنفسهم لما تتضمنه بعض المحاكمات من المساس باعتبارات شخصية، أو تتعلق بالأمن و النظام العام قد تكون عرضه للانتهاك إذا ما تم نظر المحاكمة في جلسة علنية.

وحرصا من المشرع علي مصلحة الحدث على هذه المقتضيات، وحتى تتم جلسات محكمة الأحداث في ظروف غير علنية يكون فيها الحدث موضع رعاية تنظر في أمره هيئة اجتماعية ويحضر محاكمته أقاربه ومحاميه وشهود الدعوى والمراقبين والاجتماعيين ومن تقرر لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

ويكمن السبب في اختيار السرية وجعلها أصلاً عاما في إجراءات محاكمة الأحداث والابتعاد عن العلنية إلى ان ضرر تلك العلنية يفوق فائدتها. ففي دراسة أجراها العالم "سترو" عام 1998، حول صفات الأطفال وجد ان تلك الصفات هي الاندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الانتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الانتباه [2] .

كما إن تلك العلنية ستشكل صدمة وقلقاً نفسياً عنيفين للحدث يضافان إلى ما يعانيه أصلاً من عدم الاستقرار النفسي، فهو يعاني من تناقض في عناصر شخصيته ذاتها، لكنه يكون تناقضاً طبيعياً وليس شاذاً يجري بحكم المدة التي يقضيها الحدث إذ تكون شخصيته في طور التكوين ولم تصل بعد إلى مرحلة النضج لتمكن صاحبها من ضبط النفس إزاء المؤثرات الخارجية، كما يعاني من تناقض يكون

---

[1] محمد سلامة محمد غباري، **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم**، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986، ص 408.

[2] أميرة طه بخش، **فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا**، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 3، مصر، 2001، ص47.

ناتجاً عن عدم قدرته على إشباع بعض رغباته الملحة والتي تصطدم بحاجز قانوني، وهذا ينتج عنه اختلال في التوازن النفسي للحدث ويجعله متمردا حتى على المقربين منه في اغلب أوقاته [1] .

وعلى ذلك فان العلنية تضع الحدث في موقف لا يحسد عليه إذ انه يجد نفسه وسط حشد من الناس الذين لم يسبق له معرفتهم وهم ذوو ثقافات واسعة وقد يستمع منهم إلى بعض الكلام الجارح والكلمات النابية أو إشارات تشعره بأنه قد صار مجرماً وانه سينال من العقاب ما يكفي لردعه وإيلامه، الأمر الذي سيكون له تأثير عكسي في نفس الحدث يجرح إحساسه ويؤثر من ثم في عملية إصلاحه.
كما تشكل العلنية حجر عثرة تعترض طريق الحدث في إقامة العلاقات الاجتماعية أو حتى الاستمرار فيها.

فمن المعروف أن الأسر في مختلف بقاع العالم تخشى من صحبة ولدها الصغير مع شخص جانح لاحتمال انعكاس سلوك ذلك الشخص على ولدها وهذا من حقها لا بل من أهم واجباتها في تربية أولادها، وعلى ذلك تسعى الأسر بكل الطرق والسبل الممكنة الى إنهاء كل علاقة لولدها مع حدث جانح حتى قبل أن تبتدئ أو قطع القائم منها.

وفي ذات الوقت فان الحدث نفسه قد يخشى المخالطة الاجتماعية تخلصا من إحراجه وهذا ما يشكل نوعاً من الحيف والظلم بحق الحدث وهو ما قد يدفعه الى قضاء مزيد من وقته في عزلة تامة بعيدا عن الوسط الاجتماعي المحيط به، والى احتمال إصابته بمرض نفسي مثل الكآبة جراء ذلك.

وبهذا الصدد يجب أن ننوه بان ليس كل جنوح للحدث ينبئ بخطورة كبيرة تدعو الى الابتعاد عنه وقطع كل صلة به، لان الصدفة أحياناً تكون لوحدها السبب الكامن وراء اقتراف الحدث السلوك غير السوي.

وإتباع تلك المعاملة مع فئة الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر المعنوي يشكل عقبة كبيرة تعترض طريق إصلاحهم ولا يكون من المستبعد ان يكون لتلك المساوئ في المعاملة أثرها الفعال في دفع الحدث إلى الانتقام من المجتمع الذي لم ينصفه خصوصا إذا لم تثبت براءته.

أما الضرر الآخر للعلنية فهو على العكس من الضرر الأول وهو ان ذلك الموقف سيكون للحدث خير وسيلة للافتخار بنفسه والإعلان عنها وإبراز رجولته لاسيما وأنها ظهرت مبكراً متميزاً بذلك من أقرانه الذين في سنه، عندما يكون محط أنظار الوافدين إلى المحكمة مستفيدا بذلك من خواص جسمه البدنية القوية وجرأته في التصرف وما يملكه من خيال واسع ورغبته في إثبات ذاته وما يدور في خلجات نفسه حتى لو كان ذلك بأسلوب خطأ وبعيد عن جادة الصواب [2] وهو ما قد يخشى ان يغري حدثا آخر أو نفس الحدث في أفعال مشابهة متكررة طلبا لمزيد من الشهرة والإعلان عن النفس.

---

[1] محمود نجيب حسني، **دروس في علم الأجرام وعلم العقاب**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص45.

[2] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص45-46.

ب.تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة: لا بد أن يكون لكل مبدأ عناصر تساعد على تحقيق المقصود منه بالشكل الصحيح. لذا فان تحديد فئة الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات محاكمة الأحداث يعتبر من أهم عوامل وتوابع نجاح مبدأ السرية في تلك المحاكمة. وذلك لما يشكله السماح بدخول فئات مختلفة من الجمهور والصحافة من مضرة بالحدث لا تحمد عقباها.

وتنص المادة 83 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: **يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .**

قرر المشرع أن تقتصر محاكمة الحدث على حضور هؤلاء الأشخاص دون غيرهم وذلك للحد من العلانية وتحقيقا للسرية المطلوبة في هذه الجلسات ، بمعنى أن سرية الجلسات التي كانت مقررة استثناء من القاعدة العامة لعلنية الجلسات أصبحت أصلا ثابتا أمام محكمة الأحداث يلتزم به القاضي ولا يخضع لتقديراته بل يترتب على عدم مراعاته البطلان.

وبذا صدر قرار المحكمة العليا حدّد المشرع في المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدي في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق[1]"

وحرص المشرع على حضور هؤلاء جلسات محاكمة الأحداث للحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث[2].

لابد من الإشارة إلى الحكمة والأهمية الكبيرة من حضور الولي في جلسة محاكمة الحدث والتي تنحصر في أمرين:

مد الحدث بمزيد من الأمان والاطمئنان نتيجة مشاهدته المسئول عنه بقربة وعدم تخليه عنه، وكذلك مساعدته في الدفاع ومناقشة الشهود باعتبار إن الحدث لم يألف تلك الأجواء ويحتاج إلى أشخاص بالغين قريبين منه وعلى علم ومعرفة كافية بشخصيته، كما أن الضرر الذي قد يصيب الحدث لا يكون بمعزل عن الوسط الأسري الذي يعيش فيه.

---

[1] قرار رقم 54964 بتاريخ 23 ماي 1989

[2] حمدي رجب عطية، **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث**. د.د.ن،د.ط، ص 145.

وهذا يعني أن إبلاغ المتهم الحدث بالحضور للمحاكمة بالرغم من كونه أنه الطرف الرئيس في الدعوى لا يغني أبداً عن إبلاغ المسئول عن الحدث، وما هذا النهج التشريعي في حقيقة الأمر إلا وسيلة لحماية الحدث وزيادة في ضمانات محاكمته.

فمن المعروف أنه طبقاً للقواعد العامة، فأنه يحق للشخص أن يؤدي ما يريد ويُطلب منه قانوناً عن طريقين الأول بشكل شخصي ومباشر وهو الأصل، والثاني عن طريق توكيل شخص آخر غيره وهو الاستثناء.

ومع أن حضور ولي الحدث شرط لصحة المحاكمة إلا أن المشرع أجاز للولي أن يندب عنه من يحل محله ويقوم بالدور المعهود إليه في الدفاع عن الحدث، وذلك بغية تسهيل إجراءات المحاكمة وعدم تعقيدها وتقديراً من المشرع في الوقت نفسه لظروف المسئولين عن الحدث وأحوالهم المختلفة.

لكن يبقى أمر حضور المسئول عن الحدث شخصياً لإجراءات المحاكمة هو أقرب للصواب ولا يدانيه حضور المحامي [1] لأن الأخير مهما أوتي من علم وفطنة قانونية يبقى قاصراً عن إحاطة الحدث بالأمان الذي يحتاج إليه ويستطيع أن يوفره وجود المسئول. وهذا لا يعني عدم جواز دفاع المحامي عن الحدث، بل ممكن تحقيق الأمرين معاً وهو جواز دفاع المحامي عن الحدث مع حضور المسئول إلى جانبه.

ج.إعفاء الحدث من حضور الجلسة: ونظرا لأن محكمة الأحداث قد تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من استظهار جوانب قد تكون خافية على الحدث أو أن يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوسائط الاجتماعية ومدى انعكاس ذلك على نفسه لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة، بعد سؤاله كما يكون للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى – بعد سماعهم – وأقارب الحدث ومن أذنت لهم الحضور بإذن منها، عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء كما لا يجوز كذلك إخراج المراقب الاجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة.وبذا أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 82 على " و يمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

وعلى ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

[1] يحدث هذا على الأقل في ظل حالات اتهام الحدث البسيطة. أما حالات الاتهام الخطيرة فيتعين على محكمة الأحداث المختصة ندب محامي للدفاع عن الحدث إن لم يقم هو أو من كان مسئولا عنه بتوكيل محامي.

على أن تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة أن تقدم توضيحات عما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات وذلك في حالة الحكم بالإدانة إذا ليس لهذا الإجراء ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث.

ويرجع السبب في وجوب حضور الحدث إجراءات المحاكمة أن الأحكام التي تصدر على الأحداث دون الثالثة عشرة تكون واجبة النفاذ فور صدورها طبقا للأحكام العامة لنظرية التدابير التقويمية، فضلا عن أن التدبير الأول وهو التوبيخ فإن المحكمة إذا ما قررت تطبيقه فإنه يجب أن ينفذ فورا على الحدث في الجلسة التي تعتبر لهذا التدبير " مكان التنفيذ" وهو يوجه من ذات المحكمة على نفس الحدث إذا لا يجوز لأحد غيرها تنفيذه كما لا يجوز توجيهه لغير الحدث وذلك حتى يتسنى له أن يرتب أثاره.

أما فيما يتعلق بالأحداث فيما بين الثالثة عشرة والثامنة وعشرة من العمر فإنه يطبق بشأنهم عقوبات مخففة مما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل[1] كما أنه يمكن ان تستبدل أو تستكمل احد التدابير بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم .وهذا وفقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل .

فإذا رأت المحكمة أن دراسة أحوال الحدث بالتقرير المقدم لها من المراقب الاجتماعي غير كافية جاز لها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة كأن تستعين بأحد المختصين البارزين في علم الاجتماع أو الطب أو علم النفس وذلك بصدد الإيضاحات اللازمة عن حالة الحدث وظروفه الاجتماعية ومقترحات إصلاحه.

كما يجوز للمحكمة أيضا إذا رأت أن حالة الصغير البدنية أو العقلية النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لما في ذلك من تأثير على مسئولية الحدث عن ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، نظرا

---

[1] المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه ،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

و يمكن قاضي الأحداث ، عند الاقتضاء ، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

ويتعين في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

لحالته تلك، إذ يتم فحصها وتقديم التقرير اللازم عنها وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك فإذا كان حضور المتهم البالغ لإجراءات محاكمته يعد امراً مفروغاً منه في ظل القوانين الإجرائية العادية، فان قوانين الأحداث خرجت بموجبها على هذا المبدأ عندما أجازت منع المتهم الحدث من حضور إجراءات محاكمته أو إخراجه منها عند حضوره لها، وذلك لأسباب إما تتعلق بمصلحته كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الأخلاقية والآداب العامة، أو تتعلق بمصلحة العدالة كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو كانت الغاية من إبعاده عن المحاكمة هي الحفاظ على نظام الجلسة هادئا كما لو كان المتهم الحدث مصدرا لبعث الضوضاء وإفساد هدوء جلسة المحاكمة [1] .

أي انه حتى في ظل سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور أجراء محاكمته وهي القاعدة العامة فانه يجوز لها إخراجه منها بعد الانتهاء من استجوابه وسماع الشهود. ذلك أن سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور إجراءات محاكمته لا يشكل له حقا مكتسبا لا يجوز المساس به، ولا يسلب المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير بقائه أو إخراجه منها، هذا على شرط ان تبقى الضمانة الأكيدة التي لا يمكن أن تسلب من الحدث حين استمرار المحاكمة من غير مواجهته وهي ضرورة وجود من يمثل الحدث في تلك الإجراءات من ولي أو وصي أو محام. وهو ما نصت عليه بالفعل اغلب القواعد والمواثيق الدولية وقوانين الأحداث الداخلية، إذ ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

د.الحق في الاستعانة بمحامي دفاع: الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب الدستور، لذلك نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون المساعدة القضائية يتم تعين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى "ودور الدفاع هو مساعدة القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الطفل.

فحضور محام لمساعدة الحدث –كما سبقت الإشارة إليه في المحور الأول –وجوبي في جميع المراحل – التحري، المتابعة، المحاكمة[2]

---

[1] محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص14.

[2] طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

المطلب الثاني: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة تطبيق الجزاء

إن قاعدة تقرير تدابير تأديبية ضد الحدث الجانح جاء بها في البداية المرسوم الفرنسي المؤرخ في 02 / 02 / 1945، إذ نصت المادة الثانية على أن محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث تقرر حسب الحالة تدابير الحماية والمساعدة والتربية الملائمة كما يمكنها تقرير إزاء الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة إذا استلزمت ظروف وشخصية الحدث عقوبة جزائية.

الحدث قد يتعرض إلى عقوبات مختلفة عن البالغين، ولهذا سنتناول في هذا المبحث تقسيم الأحداث الجانحين وأنواع معاملتهم ونظام تأهيل الأحداث من خلال نطاق التأهيل ومستوياته

الفرع الأول: تقسيم الأحداث الجانحين

يتم تقسيم الأحداث الجانحين وتتنوع معاملتهم تبعا لذلك.

أولا- تقسيم الأحداث بحسب حالتهم العقلية

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة التي يوجه إليها، والحديث عن التصنيف، يقتضي تحديد مدلوله وأهميته، ثم الضوابط التي يقوم عليها في التشريع الجزائري.

يراد بالتصنيف كأسلوب من أساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها ظروف متشابهة، وأوصاف متجانسة بالنظر إلى السن ونوع الجريمة والعقوبة ودرجة الخطورة، ومن تم توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم [1]

واذا كان هذا هو المدلول الأوروبي للتصنيف، فإنه يختلف عن المدلول الأمريكي له الذي يعني فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهيه إلى برامج المعاملة الملائمة له، ثم تطبيق ، هذا البرنامج عليه، ويعد هذا المدلول واسع بحيث يشتمل على الفحص العقابي والتوجيه والمعاملة[2]، ولهذا كان موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من يراه مرادفا للفحص في حين يراه آخرون مرادفا للمعاملة العقابية ذاتها[3]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 193

[2] ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 260

[3] محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط 01، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 529

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح"[1]

تستنتج من هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حساب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية. وعليه سنتطرق إلى مراحل ومعايير التصنيف في القانون الجزائري.

ولا ينكر أحد ضرورة هذا التقسيم إذا هو أمر بديهي غير أن تطبيقه في العمل لم يجر حتى الآن بطريقة مرضية إذا ما يجري عليه العمل هو أنه إذا كانت حالة الصغير واضحة بحيث يبدو جليا أنه غير طبيعي فلا ترفع الدعوى العمومية عليه بل يكفي بإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، أما إذا كانت حالته غير واضحة فإنه يقدم في المحكمة، وهنا قد لا يلاحظ شيء من شذوذه فيكتفي بإطلاق سراحه تحت الإختبار القضائي الحسن السلوك مع تسليمه لوالديه أو يأمر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية حيث لا يلبث أن تظهر عيوبه في فترة الملاحظة فإذا تبين أنه مجنون جنونا كامل، نقل إلى مستشفى الأمراض العقلية وإذا تبين أنه متأخر منحط القوى سقيم الجسم والعقل فإنه يكون من الصعب معرفة الإجراء الذي يتخذه حيا له، إذا لا يوجد محل يقبله كما أنه لا فائدة من وجوده بالإصلاحية مثلا على وجه الدوام والاستمرار[2]

ويتضح مما تقدم أن الفصل بين الطبيعيين والشواذ ليس منطقيا كما ينبغي في العمل، وقد كان الواجب أن تقام للشواذ ليس منظما كما ينبغي في العمل، وقد كان الواجب أن تقام للشواذ مجال خاصة تسمى مدارس ملاجئ يعملون ويعالجون فيها وليس من العسير معرفة هؤلاء الشواذ وفصلهم عن غيرهم فإن لهم علامات خارجية على ذوي الفن مشاهدتها ولا إستطاعة البوليس أو القاضي قبل أن يحيل كل جانح حديث السن إلى المحاكمة أن يكلف طبيبا أخصائيا بالكشف عليه، وبذلك تتفادى ارسال الأحداث الجانبين أو ضعيفي الإدراك إلى مدرسة إصلاحية وتتخذ نحوهم التدابير المناسبة لحالهم[3]

---

[1] المادة 24 فقرة 02 القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم01 – 18 المؤرخ في 30 يناير2018

[2] بن تركي ليلى ، **اساليب المعاملة العقابية للطفال الاحداث وبدائلها في القانون الجزائري (المراقبة الالكترونية نموذجا)**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021،ص 89

[3] نفس المرجع ، ص 90

ثانيا- تقسيم الأحداث تبعا لحالتهم الخلقية

إذا بعد فصل الشواذ لا يبقى إلا الأحداث القابلون للتقويم، وهنا يبدأ التقسيم الحقيقي الذي يقصد به تصنيف الأحداث وتنويعهم بحيث توقع على كل صنف أو نوع منهم العقوبة التقويمية التي تلائمه فالأحداث ليسوا من سن واحد ولا من خلق واحد ولا من أصل وبيئة واحدة، فما هي الفكرة التي يجب أن تسترشد بها العمل التقسيم الأول الذي يمهد السبيل التخصيص الوسائل التقويمية من المسلم به في الوقت الحاضر أن هناك تقسيمين يتحتم تقديمها على غيرهما وهما

1- التقسيم بحسب السن 2)- التقسيم بحسب درجة الفساد الخلقي

والصعوبة تكمن خاصة في الطرق والوسائل التي يقدر بها درجة الفساد، وهل الشارع الذي يفترضها إفتراضا بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب غير أن جسامة أو خطورة الجريمة ليست دليلا على سوم الخلق الحدث وصعوبة تقويمية إذن هل القاضي هو الذي يقوم بتقسيم الأحداث حسب حالتهم الخلقية والجواب على هذا السؤال أنه يتعذر على القاضي معرفة الطفل والوقوف على أخلاقه إلا بملاحظة دقيقة يجريها عليهم أناس متخصصون، وهنا إذا يستحيل على القاضي في الوقت القصير الذي تستغرقه المحاكمة أن يكون عن الجانح رأيا صحيحا يسمح له بوضعه في طائفة خلقية معينة.[1]

ولكن هل معنى هذا أن مهمة القاضي يجب أن تكون مقصورة على القول بوجوب توقيع عقوبة تقويمية بغير تعيين نوعها ولا مدتها على أن تقوم السلطة التنفيذ بعد ذلك بملاحظة المحكوم عليه مدة من الزمن وتحدد بعدها نوع العقوبة الملائمة له ومدتها، غير أن هذا مستحيل لأنه يتطلب إقامة أقسام الملاحظة يحجز فيها الأحداث بعد الحكم عليهم الدراسة أخلاقهم ومعرفة نوع العلاج المناسب لحالة كل منهم. وهذا ما يستلزم وقت طويل، إذ لا يمكن ملاحظة الطفل كل شهر أو شهرين أو أربعة بل قد يقتضي الأمر دراسته لمدة سنة على الأقل.

وعلى أي حال يجب أن يقضي الصغير مدة الملاحظة في الحجز الانفرادي، وإلا أدت إلى عكس الهدف والغرض المنشود، لأن الإختلاط ينشأ عنه تبادل العدوى بين الأطفال مع أن الغرض من الملاحظة هو التفرقة بينهم أخلاقيا حتى ينجو البعض من الفساد باختلاطهم مع الأخر، وبعد مضي سنة يكون التفريق غير مجد مع الإختلاط إذ يصبح الأطفال في مستوى واحد تقريبا، إذا الملاحظة لا يمكن أن تكون إلا في الحجز الانفرادي، وهذا الحجز يثير اعتراضات كثيره عندما يراد تطبيقه على المنحرفين الأحداث حتى أن أنصاره لا يقبلون أن يجاوز الإنفراد بأية حال مدة تسعة شهور مع أن المدة اللازمة لملاحظة الصغير ملاحظة تامة منتجة هي سنة تقريبا ، يضاف إلى ذلك أنه حتى لو كان في مقدور سلطة التنفيذ إجراء الفصل بين الأحداث أماكن معدة لهذا الغرض بواسطة موظفين عديدين، فإنه مما لا يمكن قبوله إعتبار القاضي كقنطرة أو محول وقسر مهنته على إثبات مخالفة الحدث للقانون الجنائي دون تحويله الحق في أن يرتب على ذلك النتيجة التي تستلزمها هذه المخالفة.

[1] بن تركي ليلى ، المرجع السابق 90

ثالثا- تقسيم الأحداث تبعا لسنهم :

تستخلص مما تقدم أن الفصل بين الأحداث بحسب درجات فسادهم الخلقي لا يصلح أن يكون في العمل أساسا لتنظيم العقوبات التقويمية، ومن ثم يجب عن هذا الأساسية الفصل بينهم بحسب السن، وهذا ما إتفق عليه رأي المشتغلين في القانون الجنائي الوقت الحاضر.[1]

غير أنه ليس معنى هذا أنه لا يحول على أي تقسيم آخر غير التقسيم بحسب السن، وإنما يراد بهذا التقسيم الحصول على هيكل عام يفصل به بين الأحداث بحسب سنهم، ومتى تم هذا الفصل يمكن أن تدمج فيه تقسيمات أخرى ثانوية وهو أمر سهل، وهذا ما يمتاز به التقسيم بحسب السن، بحيث أنه ليس من شأنه إستبعاد غيره من التقسيمات الأخرى حيث نجد أن التقسيم بحسب السن ينسجم إنسجاما تاما مع طبيعة العقوبة التقويمية، لأن العلة في الردع فيما يخص الجانحين الأحداث هي وجوب الإستفادة من بقايا المرونة، التي قد توجد في طباعهم والمبادرة إلى تقويم هذه الطباع قبل أن يتأصل فيها الفساد، ذلك لأن الطفولة والمراهقة هما الفترتان من حياة الإنسان اللتان يقوى فيهما الأمل بحصول التقويم عن طريق العقاب، فينبغي إذن أن تكون العقوبة قبل كل شيء تقويمية في هاتين الفترتين، ويترتب على ذلك أيضا أنه يجب أن تكون تقويمية فقط إذا كانت تطبق على الأحداث أصغر سنا من غيرهم لأن الإصلاح والتقويم يكون حينئذ أكثر إحتمالا والوسط أشد تأثيرا ويجب الفصل بين أفراد أقسام الأحداث المقسمة حسب السن، فصلا تاما فلا يجتمعون لا أثناء العمل، ولا العنابر ولا في الفصول، ويكون لكل منهم فناء مستقل للرياضة، وذلك لأن التجارب قد أظهرت أن إجتماع أطفال عمرهم سبعة أو عشرة سنين مع مراهقين عمرهم 15 أو 16 سنة أو بين هؤلاء من يزيد ستهم على ذلك ينجم عنه أضرار كثيرة، وخاصة عندما يكون كبار أخر القادمين إلى المحل فإنهم يأتون معهم بلفحة من الهواء الفاسد الذي يتحرك عند الصغار تذكارات الحياد الخارجية التي كانوا يعيشون بها، ويضاف على ذلك أن الكبير فإنه يتفاخر ويبالغ في وصف الحوادث التي ارتكبها والتي ساقته إلى المحاكمة، ولا أسرع من العدوى التي تحدث في إتجاه الشر ومن الكبار إلى الصغار.[2]

ونجد أن أغلب البلدان توجد فيها إصلاحيات أعدت كل منها لأحداث من سن معينة، وقد جاء في توصيات مؤتمر كمبالا المعاملة الأحداث المنحرفين لسنة 1955 أنه يجب تخصيص مؤسسات للأحداث غير تلك المخصصة للأحداث الكبار، لأن حاجة كل نوع من التعليم والتقويم وإعادة البناء إجتماعيا، ويجب تقسيم الأحداث إلى جماعات صغيرة تبعا لقدراتهم وحاجاتهم الخاصة حتى يتعودوا على الحياة الجماعية التي يسودها النظام والشعور بالمسؤولية – و فرنسا توجد مدارس التربية الأحداث الذين تقل سنهم عن 13 سنة ومستعمرات إصلاحية لمن يزيد ستهم على ذلك في بلجيكا، قسم القانون الصادر

[1] بن تركي ليلى ، المرجع السابق، ص 91

[2] نفس المرجع ، ص 92

: 27 نوفمبر 1891، الأحداث إلى ثلاث طوائف حسب ستهم – الطائفة الأول أقل من 11 سنة – الطائفة الثانية من 11 إلى 14 أو 15 سنة الطائفة الثالثة من 14 أو 15 سنة حتى 18 سنة.

وخصص هذا التشريع لكل طائفة من هذه الطوائف مدرسة أو أكثر من المدارس الإصلاحية أو على الأقل أقساما خاصة في ذات المدرسة، وفي داخل هذه المدرسة أو الأقسام توجد فرق متعددة منفصلة عن بعضها إنفصالا تاما، وقد أضيف إلى التقسيم بحسب السن، تقسيم آخر بحسب الحالة الخلقية وفي إنجلترا توجد مدارس صناعية للجانحين من الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة والمدارس الإصلاحية لمن كانت ستهم بين 13 و15 سنة، ومعاهد أخرى لمن زادت سنهم على 15 سنة حتى 17 سنة، وقد أدى هذا التقسيم في كل هذه البلاد إلى نتائج حسنة، ولذلك فإن العلماء يريدون الوصول به إلى أقصى مراتب الكمال فلا يكتفون في الحالة التي تستلزم تطبيق العقوبة التقويمية وضع الصغير محل مخصص لكل طائفة من الأحداث كتخصيص نوع معين للصغار الذين لم يبلغوا 12 ونوع ثان للأحداث بين 12 و16، ولكنهم يطالبون أيضا بإقامة فواصل داخل هذا المجال يوزع الصغار فيها بينهما بحسب سنهم فينقلون من فاصل إلى آخر بداخل المحل كلما تقدموا في السن[1]

الفرع الثاني: تدابير التهذيب

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناءً أو إن اقتضى الحال ذلك، فالحدث الجانح أو كما عبر عنه المشرع الوطني في قانون حماية الطفل وهو القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 بالطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة » وفقا للمادة الثانية فقرتها الثالثة منه .[2]

إذن فالتدابير المقررة للأحداث الجانحين [3]هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية وقد تقررت بما يتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، وعلى هذا الأساس فإن اللجوء إلى شل هذه التدابير في سن مبكرة – قبل بلوغ سن الرشد الجزائي – يكون أجدى في إصلاح الحدث الجانح وأوكد لتهذيبه أكثر أثرًا في شخصيته لأنه يقيم الاعتراف في نفسيته على الأقل أنه ارتكب جرمًا لكن المشرع ومن خلاله القاضي لم يعاقبه وإنما أسعفه بتدبير يفهم الحدث وهو في هذه السن أنه لصالحه ولعلاجه وتهذيبه.

---

[1] حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2009-2010، ص 197

[2] لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018، ص 170

[3] محمد علي جعفر، **الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة-** ، المؤسسة الجامعية للدراسات، الأردن،1990 ، ص. 245

تدابير الحماية والتهذيب هي التدابير التي أقرتها معظم التشريعات المقارنة، بما فيها المشرع الوطني، إذ نصت المادة 84 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية [1] إذا أظهرت المرافعات إدانته – اي المتهم الحدث – قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن ان يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف . [2]

باستقراء نصوص قانون حماية الطفل، فإن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة إجرام الأحداث فلا تعتبر عقوبات[3]، هدفها يختلف تماما عن هدف العقوبة، إذ يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي لمساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[4]

حدد قانون العقوبات معالم حدود الجزاء الموقع على الحدث المدان، وهذا بوضعه لضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و /أو الغرامة، فالعقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين وفق ما تؤكده المادة 49 من قانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ[5].

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

فالحدث الذي لم يبلغ 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته، لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنه يقع وجوبًا أن يكون إلا محلا للتوبيخ، أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة ففي حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، حسب ما تؤكده المادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ، وكذا المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تنص يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير انه لا يمكن

---

[1] المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها

[2] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 171

[3] سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 540

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،ص 589

[5] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 171

ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

لكن إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة مع استبعاد العقوبات الجسيمة.

و بينت 85 من قانون حماية الطفل [1] تدابير الحماية والتهذيب لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.[2]

2-وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت«.

باستقراء النصوص القانونية السالفة، يمكننا أن نحصر التدابير التربوية التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي:

أ -**التوبيخ:** يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك [3]، يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره [4]، قد يكون ما يوجهه القاضي إليه في الجلسة – لا يتصور أن يكون غيابياً –[5] توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتحذير، أو تأنيبا أي اللوم والتحذير، أو مجرد إنذارا أي التحذير وحده.[6]

والمشرع جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة، حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات السالفة الذكر [7]، ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته

---

[1] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها

[2] يتعين على قاضي قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة، ان يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للمادة 85 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل .

[3] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث – دراسة مقارنة-** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2003 ، ص227

[4] فهد هادي يسلم حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص356

[5] خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006، ص 43 .

[6] يوسف جوادي، حدود **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110

[7] رغم أن المادة 87 من قانون حماية الطفل أجازت وضع الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة تحت نظام الحرية المراقبة إن اقتضت مصلحته ذلك، ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ومحاولة إبعاده عن الانحراف ،فلا تستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح.[1]

ب-تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة: يعد من التدابير التقويمية المقررة [2]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بنص المادة85 السالفة الذكر وقرره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة.[3]

ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث، لأن التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه[4]، علما أن القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلُّم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة [5]، علما أن هذا الشخص أو هذه العائلة يشترط قبولهما تسلم الحدث لأنهم غير ملزمين بذلك.

ج- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: يستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله [6]بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، فهو يعد تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه لاندماجه في المجتمع وإعادة تأهيله وإصلاحه بفضل الاشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث.[7]

د-الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة: هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تُلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها ،تشتمل على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتبع فيها الحدث فيه برنامج يومي محدد ومنظم يهذبه، ويكونه في حرفة معينة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا [8]، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب

---

[1] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 172

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 228 وما يليها.

[3] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة-** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1990 ، ص151

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 152

[5] إن تقدير مسألة الجدارة منوطة بقاضي الأحداث

[6] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص153

[7] نفس المرجع، ص 272

[8] طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل، لا تتجاوز مدة الوضع في المراكز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

المادة 116 من قانون حماية الطفل [1]يفقده لحريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة [2]، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه ،سوابقه القضائية ،خطورته الاجرامية، وحالته الاجتماعية [3]، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي:

-وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

[1] تتمثل تلك المراكز في: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح، كانت هذه المراكز محدثة بموجب الأمر رقم 64 - 75 المؤرخ في 26-09-1975 قبل إلغائه بموجب قانون حماية الطفل 15-12

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص. 230

[3] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008، . 180

خلاصة

خلص الفصل الثاني إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تجسيد مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال إقرار مجموعة من الضمانات والإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، بدءاً من مرحلة المتابعة والتحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ التدابير.

وقد تجسد ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث، واعتماد تدابير الحماية والتهذيب، وتفعيل دور الوسط المفتوح والمؤسسات المتخصصة في إعادة التربية والإدماج.

كما تبين أن السياسة العقابية الجزائرية اتجهت نحو تغليب البعد الإصلاحي على البعد العقابي، غير أن فعالية هذه السياسة تظل مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ التدابير الإصلاحية، فضلاً عن ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والاجتماعية والتربوية المكلفة بحماية الأحداث الجانحين.

الخاتمة

خاتمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات عميقة مست مختلف المفاهيم التقليدية المرتبطة بالجريمة والعقوبة، حيث لم يعد الهدف الأساسي للعدالة الجنائية يقتصر على توقيع الجزاء وتحقيق الردع، وإنما امتد ليشمل إصلاح الجانح وإعادة إدماجه داخل المجتمع. وقد برزت العدالة الإصلاحية كأحد أهم المداخل الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذين يتميزون بخصوصية قانونية ونفسية واجتماعية تستوجب معاملة تتلاءم مع سنهم ومرحلة نموهم، وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني سياسات عقابية قائمة على الحماية والتأهيل وإعادة الإدماج، باعتبارها أكثر فعالية في الحد من الانحراف وتحقيق الأمن الاجتماعي على المدى البعيد.

ومن خلال دراسة موضوع العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية، تبيّن أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لفئة الأحداث، وسعى إلى تكريس حماية قانونية خاصة لهم من خلال اعتماد منظومة تشريعية متكاملة تستند إلى المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وقد تجسد ذلك بصورة واضحة في الأحكام الواردة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، والتي كرّست جملة من الضمانات والإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، وأقرت تدابير بديلة عن العقوبات التقليدية تهدف إلى الإصلاح والتقويم أكثر من العقاب والزجر.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة العقابية الجزائرية تبنت العديد من مظاهر العدالة الإصلاحية، سواء على مستوى المتابعة والتحقيق أو أثناء المحاكمة وتنفيذ التدابير، حيث تم إنشاء قضاء متخصص للأحداث، وإقرار تدابير الحماية والتهذيب، وإشراك الجهات الاجتماعية والتربوية في عملية الرعاية والمتابعة، ويعكس ذلك توجه المشرع نحو إرساء عدالة تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتعمل على الحد من الآثار السلبية للإجراءات الجزائية التقليدية على شخصيته ومستقبله.

وقد كشفت الدراسة كذلك أن اعتماد التدابير الإصلاحية يساهم في تعزيز فرص إعادة إدماج الحدث الجانح داخل المجتمع، ويحد من احتمالات العود إلى الجريمة، لكون هذه التدابير تستهدف معالجة أسباب الانحراف وتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية اللازمة للحدث.

كما أن إقرار الضمانات القضائية الخاصة بالأحداث يمثل تجسيداً فعلياً لمبادئ العدالة الإصلاحية التي تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الطفل في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ورغم التطور الملحوظ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال، فإن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص العملية التي قد تحد من فعالية العدالة الإصلاحية، من بينها محدودية الإمكانيات البشرية والمادية لبعض المؤسسات المتخصصة، ونقص التكوين المتخصص لبعض المتدخلين في مجال عدالة الأحداث، إضافة إلى الحاجة إلى تعزيز برامج المتابعة اللاحقة وإعادة الإدماج بعد انتهاء التدابير

المقررة. كما أن نجاح العدالة الإصلاحية لا يتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل يرتبط أيضاً بمدى فعالية المؤسسات المكلفة بالتنفيذ ومستوى التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة نحو تكريس العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، من خلال إرساء إطار قانوني يوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان المصلحة الفضلى للطفل. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة يقتضي مواصلة تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية وتوفير الإمكانيات اللازمة لتجسيد المبادئ الإصلاحية على أرض الواقع، بما يضمن حماية الأحداث وتأهيلهم وإعادة إدماجهم كأفراد صالحين داخل المجتمع.

وبناءا على ما توصلت عليه الدراسة ندرج حملة من الاقتراحات

- تعزيز الموارد البشرية والمادية للمؤسسات المكلفة بحماية الأحداث .
- تكثيف برامج التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي والمربين .
- تطوير آليات الوساطة والعدالة التصالحية في مجال الأحداث .
- دعم برامج المتابعة النفسية والاجتماعية للأحداث بعد الإفراج عنهم .
- إنشاء قواعد بيانات وإحصائيات دورية خاصة بجنوح الأحداث لتقييم فعالية السياسة العقابية .
- مراجعة بعض النصوص القانونية بما يضمن توسيع نطاق التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم01 – 18 المؤرخ في 30 يناير2018
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هجري، الموافق لـ 15 يوليو 2015، والمتعلق بحماية الطفل. نُشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ 3 شوال 1436 هجري، الموافق لـ 19 يوليو 2015 م

الاوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989

المعاجم

1. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مكتبة دار المعارف، القاهرة، مصر، 1979

2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، د ط، القاهرة، مصر، 2008

3. البعلبكي منير، المورد، **قاموس إنجليزي عربي**، بيروت، دار العلم للملايين،1984

4. جبران مسعود، الرائد، **معجم لغوي عصري**، دار العلم، ط1 ، ببيروت، لبنان،1992

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط01، الجزائر، 2002
2. أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية" دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
3. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008.

4. حسين الخزاعي وطه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الانسان**، دار يافا للنشر، عمان، الاردن، 2009.
5. حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
6. سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2001 .
7. سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
8. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
9. عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
10. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
11. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر، 2005 .
12. عمار عباس حسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 ، 2009
13. فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
14. فهد هادي يسلم حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
16. محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1990.
17. محمد الرازقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بيروت، لبنان، 2004 .
18. محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط 01، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004
19. محمد سلامة محمد غباري، **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم**، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986.
20. محمود نجيب حسني، **دروس في علم الأجرام وعلم العقاب**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982

21. يوسف جوادي، حدود **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم حمد، **اثر العوامل الإجتماعية في جنوح الاحداث**، منشورات بغدادي، عراق،2008

2. أحسن بوسقيعة، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992

3. أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، سنة 2016

4. حمدي رجب عطية. **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث**. د.د.ن،د.ط.

5. حسين حسن أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 .

6. حسين مجباس حسين، **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ط1 ، عمان، الأردن،. 2015

7. زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث – دراسة مقارنة–** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2003

8. الطراونة محمد، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، مركز عمان لدراسة حقوق الانسان، 2009 .

9. عبد الرحمن عيسوي، **سيكولوجية الجنوح**، منشأة المعارف، بالإسكندرية.

10. عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

11. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، سنة 2005

12. عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار آمنة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2011 .

13. علاء ذيب معتوق، **العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية**، جامعة عمان العربية ، الأردن،، 2013 .

14. علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15. علي محمد جعفر، **حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،.

16. علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة–** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1990 .

17. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007

18. محمد سلامة محمد غباري، **اسباب جنوح الاحداث**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

19. محمد علي جعفر، **الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة-** ، المؤسسة الجامعية للدراسات، الأردن، 1990.

20. محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، مصر، 2006 ..

21. مها الأبجي، **جرائم وقضاء الأطفال في إ طار التشريعية العربية**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط 1، مصر، 2017 .

22. موسى محمد سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، مصر، 2006

23. نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، **الضمانات القانونية المقررة للأحداث**، دار وائل للنشر، ط1 ، عمان، الأردن،2016

المحاضرات

1. زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016

2. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1 ، دار الهدى، الجزائر،2012

3. مامنية سامية ، **علم العقاب**، محاضرات وجهة لطبية سنة أولى ماستر علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020-2021

المقالات

1. أميرة طه بخش، **فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا**، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 3، مصر، 2001.

2. بن تركي ليلى ، **اساليب المعاملة العقابية للطفال الاحداث وبدائلها في القانون الجزائري (المراقبة الالكترونية نموذجا)**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

3. تومي أم الجيلالي، **الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد01، اكتوبر 2025

4. جدي الصادق، **مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013

5. دلالي جيلالي ، **دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2021.
6. رطروط فواز، **تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث**، أبحاث المؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث، 2013 .
7. عمارة عبد الحميد، **التقاضي الالكتروني عن بعد**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، ديسمبر 2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر
8. لبرارة إيمان ، امزيان وناس ، **الخطورة الإجرامية لدى الأحداث** ، مجلة الإحياء، المجلد19، العدد22، سبتمبر 2019.
9. لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018.
10. لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018.
11. نجار عبد الله، شندارلي توفيق ، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد02، العدد 02، جوان، 2018

المذكرات

1. أبو ليلى فاتن حسين، **الإبداع لدى الأحداث الجانحين**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم علم النفس، جامعة عين شمس القاهر، 1984
2. أوفروخ عبد الحفيظ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، مذكرو مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010-2011.
3. بن حركات اسمهان، **التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2021-2022.
4. بوفاتح محمد بلقاسم، **محاضرات حول قضاء الاحداث**، موجهة لطلبة ماستر02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.
5. جبلي محمد ، **العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022-2023.
6. حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2009-2010.

7. خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006.
8. السنية محمد الطالب، **اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
9. شريفي فريدة وقندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2016-2017.
10. عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة منثورى قسنطينة،2009-2010.
11. قحام عتيقة، محمدي مديحة، **المسؤولية الناتجة عن الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر، 2022-2023
12. محمد عبد الرحمن المساعيد أماني ، **العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"**، "**دراسة تحليلية مقارنة**"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014
13. والي موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ، السنة الجامعية 2009-2010
14. عبد اللطيف، **الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، 2008/2007

مواقع الانترنت

1. https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعدالة الاصلاحية لجنوح الاحداث

المبحث الاول: مفهوم جنوح الاحداث 6

المطلب الاول: تعريف الحدث الجانح 6

الفرع الأول: تعريف الطفل (الحدث) 6

الفرع الثاني: تعريف الجنوح عند الحداث 12

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث الجانح 16

الفرع الأوّل: مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح 16

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة من 10 سنوات وقبل 18 سنة 19

المبحث الثاني: مفهوم وتطور العدالة الإصلاحية للأحداث 22

المطلب الأول : مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث 22

الفرع الاول: تعريف العدالة الاصلاحية للاحداث 22

الفرع الثاني: مرتكزات العدالة الاصلاحية للأحداث 24

المطلب الثاني: تطور مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث 24

الفرع الاول: بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية 25

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث 32

خلاصة 35

الفصل الثاني: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية

المبحث الاول: القواعد الخاصة بالتحري الأولي والتحقيق بالنسبة للأحداث 38

المطلب الأول: التصرف في أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث 38

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث 38

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة الاستدلال 40

المطلب الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي 42

الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جرائم الأحداث 42

الفرع الثاني: أولوية التدابير الإصلاحية على الحبس المؤقت 44

المبحث الأول: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة وتطبيق الجزاء 47

المطلب الاول: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة 47

الفرع الاول :تشكيل قضاء مختص 47

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للاحداث في القانون الجزائري 50
المطلب الثاني: مظاهر العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين في مرحلة تطبيق الجزاء 59
الفرع الأول: تقسيم الأحداث الجانحين 59
الفرع الثاني: تدابير التهذيب 63
خلاصة 68
خاتمة 70

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في السياسة العقابية الجزائرية، باعتباره من المواضيع الحديثة التي تعكس التحول الذي عرفته السياسة الجنائية من منطق العقاب إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج.

وقد تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية وبيان خصائصها وأهدافها ومبادئها الأساسية، مع إبراز خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري. كما تمت دراسة مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد هذا التوجه، خاصة من خلال قانون حماية الطفل وقواعد قضاء الأحداث.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري حقق تقدماً ملحوظاً في تكريس مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال اعتماد تدابير الحماية والتهذيب والضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين، غير أن فعالية هذه السياسة تظل رهينة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتطبيقها وتحسين أداء المؤسسات المختصة وتعزيز برامج إعادة الإدماج والمتابعة اللاحقة.

كما أوصت الدراسة بضرورة تطوير آليات العدالة الإصلاحية وتدعيمها بما يحقق الحماية الفعلية للطفل ويحد من ظاهرة العود إلى الجنوح.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإصلاحية – الحدث الجانح – السياسة العقابية الجزائرية.

Abstract

This study examines the topic of restorative justice for juvenile delinquents within Algerian penal policy. This is a relatively new topic reflecting the shift in criminal policy from a logic of punishment to one of reform and reintegration.

The study explores the conceptual framework of restorative justice, outlining its characteristics, objectives, and fundamental principles. It also highlights the specific nature of the criminal responsibility of juvenile delinquents in Algerian legislation. Furthermore, it examines the various legal and institutional mechanisms adopted by the Algerian legislator to implement this approach, particularly through the Child Protection Law and the rules governing juvenile justice.

The study concludes that Algerian legislation has made significant progress in enshrining the principles of restorative justice by adopting protective and rehabilitative measures and procedural safeguards for juvenile delinquents. However, the effectiveness of this policy remains contingent upon providing the necessary resources for its implementation, improving the performance of relevant institutions, and strengthening reintegration and follow-up programs.

The study also recommends the development and strengthening of restorative justice mechanisms to ensure effective protection for children and reduce recidivism.
Keywords: Restorative justice – Juvenile delinquency – Algerian penal policy.